

المرأه

ففي نظام الارث

پرويشگاه علوم انسانی مطالعات فریبنی

رتال جامع علوم انسانی

حجة الاسلام والمسلمین خالد الغفوری

استاد مدرسه عالی شهیده بنت الهدی (رض)

المرأة في نظام الإرث

من أجل أن تتجلى عظمة هذا التشريع الالهي وموقفه تجاه المرأة تجدر الإشارة إلى القوانين والأعراف التي كانت سائدة قبل الاسلام لتحصيل صورة عن الأجواء الحاكمة على المجتمعات البشرية قبل إبان نزول قوانين الإرث في الاسلام ، وكذلك من المناسب أيضاً الاطلالة على قوانين الإرث التي شرّعت بعد الاسلام في الامم الحديثة سيما الغربية .

أولاً- نشوء ظاهرة الإرث :

تعدّ هذه الظاهرة من الظواهر القديمة جداً في المجتمعات البشرية ، ومن الصعوبة بمكان تعيين بداية لها على وجه التحديد ؛ وذلك لعاملين :

العامل الأول : الميل الطبيعي لدى الانسان نحو التسلّط على المال بحكم غريزة الطمع وحبّ التملّك سيّما إذا ارتفع المانع الذي يحول بينه وبين المال كارتفاع يد كانت مسلّطة عليه بسبب موته مثلاً ؛ لذا يمكن القول بأنّه قارن دور الملكية والتملّك من الانسان .



العامل الثاني : إنَّ الانسان فيما كوَّته من مجتمع بدائياً كان أو متحضراً لا يستغنى عن إنشاء العلاقات مع غيره ، والتي تختلف بطبيعة الحال شدة وضعفاً ، فشدّة ارتباطه وقربه من أحد ينتج أقربيته وأولويته له من سائر أفراد المجتمع .

ومن الواضح أنّ لازم هذين العاملين كون الإرث موجوداً بين البشر من أقدم العهود الاجتماعية ^(١) . وقد عرفته الأمم القديمة وكذلك الحديثة ، كما وجد في الشرائع السماوية التي سبقت الاسلام ، فلكلّ أمة نظام خاص في توريث الأقرباء أو بعضهم ، وهذا النظام يختلف من أمة الى أخرى .
ثانياً- تطوّر هذه الظاهرة :

ومن الطبيعي أنّ هذا الأمر الاجتماعي كان في بداية ظهوره بسيطاً كسائر الامور الاجتماعية ، باعتبار أنّ الحياة كانت بسيطة وغير معقّدة ، ولم يكن المجتمع آنذاك مكوناً إلاّ من أفراد قليلين ، ولم يكن المال الذي يورث سوى بعض الأشياء البسيطة ، ولكنّه تطوّر وتحوّل تدريجياً وإن لم يصل إلينا كيفية ذلك ^(٢) .

ولم تزل هذه السنّة كسائر السنن الجارية في المجتمعات الإنسانية تتحوّل من حال الى حال وتلعب بها يد التطور والتكامل منذ أول ظهورها غير أنّ الامم البدائية لمّا لم تستقر على حال منتظم تعرّس الحصول في توارихهم على تحوّل المنتظم حصولاً يفيد وثوقاً به .

وكان في ابتداء أمره إجمالاً مبنياً على القرابة والولاء ، أي على النسب والعلاقة الطبيعية وعلى العلاقة الاجتماعية الحادثة ؛ فإنّ لكلّ فرد عادة أبوين وأولاداً وزوجة وقرابة وصدقاً ورحماً ، وهذه الأفراد تتفاوت في القرب والبعد والألوية ، ومن هؤلاء تتشكّل العشيرة والقبيلة ، فكانت قسمة الإرث تتفاوت في المجتمعات تبعاً لاختلاف الآراء والأعراف في تحديد الأولوية والأقربية ، ففي المجتمع الجاهلي - مثلاً - كانوا يحرمون كثيراً من الورثة عن التركة ؛ لأنّهم كانوا يعتبرون الأولوية للقوى فهو الأحق بالارث ، فبعضهم



(١) انظر : الميزان (الطباطبائي) ٤ : ٢٢٢ .

(٢) مواهب الرحمن (السيزواري) ٧ : ٣١٠ .

كانوا يعتبرون القوى هو رئيس القبيلة ، والآخر يعتبره الأب ، وثالث يعتبره أشجع القوم ، وظلّ هذا الأمر مختلفاً فيه متأرجحاً يتحوّل من حال إلى حال آخر .

والقدر المتيقّن من أمرهم أنّهم كانوا يحرمون النساء والضعفاء الإرث ، وإنّما كان يختص بالأقوياء ، وليس إلّا لأنّهم كانوا يتعاملون مع النساء والضعفاء من العبيد والصغار معاملة الحيوان المسخّر والسلع والأمتعة التي ليس لها إلّا أن ينتفع بها الإنسان دون أن تنتفع هي بالإنسان وما في يده أو تستفيد من الحقوق الاجتماعية التي لا تتجاوز النوع الإنساني .

ومع ذلك كان يختلف مصداق القوى في هذا الباب برهة بعد برهة ، فتارة مصداقه رئيس الطائفة أو العشيرة ، وتارة رئيس البيت ، وتارة أخرى أشجع القوم وأشدّهم بأساً ، وكان ذلك يوجب طبعاً تغيير سنّة الإرث تغييراً جوهرياً .

ولكون هذه السنن الجارية لا تضمن ما تقتضيه الفطرة الإنسانية من السعادة المنشودة كان يسرع إليها التغيير والتبدّل حتى أنّ الملل المتمدّنة التي كانت تحكمها القوانين أو ما يجري مجراها من السنن المعتادة القومية كان شأنهم ذلك كالروم واليونان ، وما عمّر قانون من قوانين الإرث الدائرة بين الامم حتى اليوم مثل ما عمّرت سنّة الإرث الإسلامية ، فقد حكمت في الأمم الإسلامية منذ أول ظهورها إلى اليوم ما يقرب من أربعة عشر قرناً^(٣) ؛ فإنّ متانة نظام الميراث الذي قرّره الاسلام وواقعية الأسس التي اعتمدها في تشريعاته التي لم تستطع أن تصل إليها أية أمة من الأمم القديمة أو الحديثة هي التي تفسّر سرّ هذا البقاء والخلود الى الآن .

ثالثاً - الوراثة عند الأمم السابقة :

وسنورد في هذا المقام طرفاً من أنظمة الميراث في بعض الشرائع السماوية وبعض التشريعات الوضعية القديمة ، ثم نردفها ببعض التشريعات الحديثة حتى يتبيّن مدى عناية الشريعة الاسلامية المقدّسة بتنظيم حياة



الناس وإعطاء كل إنسان ما يستحقه من نصيب دون حيف ذكراً كان أو أنثى ، وهذا ما يدل على واقعية نظام التوريث الاسلامى وما يتسم به من عدالة وإنصاف .

١- اليهود :

الميراث فى أية شريعة من الشرائع لأية أمة من الأمم يتفق من حيث الأسس التى يقوم عليها وحياة هذه الأمة اجتماعياً واقتصادياً ، واليهود بطبيعتهم يعيشون متماسكين متكئلين فيما بينهم ، يحرصون على جمع المال واكتنازه بشتى الوسائل التى تمكنهم من ذلك ويعتزون به اعتزازهم بحياتهم ، ومن أجل هذا كان من الطبيعى أن يحرصوا كل الحرص على عدم ذهاب شىء من مال الميت إلى غير أسرته من الفروع والأصول متى كان موجوداً واحد منهم ولو كان بعيداً فى درجة قرابته منه ، حتى تحتفظ الأسرة فيما بينها بأموالها التى تعبت فى جمعها ، والتى تعتز بها كوسيلة للسيطرة والظهور فى المجتمعات .

وانطلاقاً من هذا المبدأ كانوا لا يجعلون للبنات حظاً من ميراث الأب إذا كان له ولد ذكر ، كما كان الوثنى الذى يترك دينه إلى اليهودية يرث مما يتركه أبوه وأقاربه الذين ظلوا على وثنيتهم ، فى حين لا يرث الوثنى من أبيه الذى يصير يهودياً .

و من الأسس التى تحكم نظام الميراث عندهم أن الشخص له كامل الحرية فى ماله يتصرف فيه كيف يشاء بطريق الهبة أو الوصية ، فله أن يحرم ذريته وأقاربه من الميراث إذا أراد ذلك ، وله أن يوصى بماله كله لمن يشاء حتى ولو كان أجنبياً لسبب يراه جديراً بالرعاية^(٤) .

والرجل فى شريعتهم هو عماد الأسرة بصفة عامة ، ولهذا فالمرأة فى شريعتهم لاحظاً لها من الميراث سواء كانت أمماً أو بنتاً أو زوجة أو أختاً للميت مادام يوجد لهذا الميت ابن أو أب أو قريب كالأخ والعم ، ومن هنا يظهر جلياً أن هذه الأسس التى يقوم عليها نظام الميراث عندهم تتفق ونظام معيشتهم وطرق كسبهم للمال ، كما تتفق ونظامهم الاقتصادى .

(٤) راجع : التركة والميراث فى الإسلام (محمد يوسف موسى) : ٣١ - ٤٠ . المقارنات و المقابلات : ٢٣٤ - ٢٣٧ . نقلاً عن أحكام

الميراث فى الشريعة الاسلامية : ٤٥ - ٤٦ .



پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

خصائص نظام الميراث عندهم :

أسباب الميراث عندهم أربعة ، وهي : البنوة ، الأبوة ، الاخوة ، والعمومة .
ومن هنا نرى أن الزوجية ليست من أسباب الميراث عند اليهود ، فالزوجة لا حظ لها في ميراث زوجها ،
في حين يرث الزوج زوجته إذا توفيت قبله .

فإذا توفى الأب كان ميراثه لأبنائه الذكور وحدهم دون شريك من بقية الأقارب ، ويكون للولد البكر
مثل حظّ اثنين من إخوته الآخرين فهو مميّز عليهم بعلّة البكورة ، ولكن يصح أن يتفقوا على اقتسام الميراث
بالسوية .

وإذا ترك الأب المتوفى أولاداً ذكوراً وإناثاً كانت التركة من حق الذكور وحدهم ، ولكن يكون للبنات
حق النفقة في التركة حتى تتزوج الواحدة منهنّ أو تبلغ سنّ البلوغ ، كما يكون للبنات على إختها قيمة
مهرها من التركة ^(٥) .

والأم لا ترث من ابنها ولا من ابنتها ، وأما إذا ماتت هي يكون ميراثها لابنها إن كان لها ابن وإلا كان
ميراثها لابنتها ، فإن لم يكن لها ابن ولا بنت فميراثها يكون لأبيها إن وجد وإلا فلأبي أبيها إن وجد وإلا
فلجد أبيها ^(٦) .

وللرجل الحق فيما تكتسبه زوجته من كدّها وفي ثمره مالها ، فإذا توفيت ورثها ، فكلّ ما تملكه الزوجة
يؤول بوفاها ميراثاً شرعياً إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها سواء كانوا منه أو من غيره ،
أما الزوجة فلا ميراث لها من زوجها إذا توفى قبلها حتى لو اشترطت أن ترثه عند الزواج ، فإن كان له ورثة

(٥) راجع : التركة والميراث (محمد يوسف موسى) : ٤٠ . مقارنة الأديان ، اليهودية (أحمد شلبي) : ٣٠١ - ٣٠٢ نقلاً عن أحكام

الميراث في الشريعة الإسلامية : ٤٦ - ٤٧ .

(٦) راجع : المقارنات والمقالات (محمد حافظ صبرى) : ٢٣ . أحكام الميراث (عيسوى) : ٣١ . نقلاً عن أحكام الميراث في

الشريعة الإسلامية : ٤٧ .



بطل الشرط حتى لو حصل قبل الزواج ، ولكن للزوجة الأرملة أن تعيش في تركة زوجها المتوفى ولو كان أوصى بغير ذلك ^(٧) .

وإذا لم يكن للميت ذرية ولا أصول وكان له أقارب من فروع الدرجات الأخرى - الحواشي - كان الميراث لهم ، ويكون أحقهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت ، وإذا لم يكن له حواشي كانت أمواله التي يتوفى عنها مباحة يتملكها أسبق الناس إلى حيازتها ، إلا أنها تعتبر وديعة في يد حائزها مدة ثلاث سنين ، فإذا لم يظهر وارث في تلك المدة صارت ملكاً لحائزها ^(٨) .

نقد نظام الميراث عند اليهود :

إن نظام التوريث عند اليهود مهما يكن يتفق وحياة اليهود الاجتماعية والاقتصادية ، ومهما تكن أسسه دينية ترجع إلى التوراة وشروحها كما يزعمون ، فإن الباحث المنصف لا يستطيع أن يحكم بأنه نظام عادل راعى ظرف كل واحد من الورثة وأعطاه ما يستحق .

إذ ليس من العدل والإنصاف في شيء أن يختص الذكور بالميراث دون الإناث ، فيرث الولد دون البنت ، ويرث الزوج زوجته ولا ترثه هي في شيء ، مع أن الأنثى تسهم مع الرجل في تكوين الأسرة وفي جمع الثروة وفي مكابدة المشاق والمصاعب المختلفة ، وليس من العدل كذلك أن لا ترث الأم أبناءها مطلقاً ، فإذا توفيت ورثها ابنها دون ابنتها .

وقد خلا النظام من فرائض مقدرة للآباء والأبناء والبنات والأزواج ، فالبنت لا يكفي أن تقر لها نفقة في تركة أبيها المتوفى ، بل لابد أن تعطى من ماله كما يأخذ الأبناء الآخرون ^(٩) .

(٧) راجع : التركة والميراث في الإسلام (محمد يوسف موسى) : ٤٢ . أحكام الموارث (عيسوى) : ٣١ . نقلاً عن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : ٤٧ .

(٨) راجع : المقارنات والمقالات : ٥٢٥ . مقارنة الأديان ، اليهودية (أحمد شلبي) : ٣٠١ - ٣٠٢ . نقلاً عن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : ٤٧ .

(٩) راجع : التركة والميراث (محمد يوسف موسى) : ٤٣ - ٤٤ . مقارنة الأديان ، اليهودية : ٣٠٢ - ٣٠٣ . نقلاً عن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : ٤٨ .



٢- الروم :

من خواص الروم أنهم كانوا يرون للبيت في نفسه استقلالاً مدنياً يفصله عن المجتمع العام ويصونه عن نفوذ الحكومة العامة في جلّ ما يرتبط بأفراده من الحقوق الاجتماعية ، فكان يستقلّ في الأمر والنهي والجزاء والسياسة ونحو ذلك ، فهم يرون أنّ للبيت شخصية حقوقية وقانونية .

وكان ربّ البيت معبوداً لأهله من زوجة وأولاد وعبيد ، وهو بدوره يعبد ربّ البيت السابق من أسلافه ، وكان هو المالك من بينهم ولا يملك دونه أحد ما دام أحد أفراد البيت ، وكان هو الولي عليهم القيم بأمرهم باختياره المطلق النافذ فيهم .

وإذا كان هناك مال يرثه البيت كما إذا مات بعض الأبناء فيما ملكه بإذن ربّ البيت اكتساباً أو بعض البنات فيما ملكته بالزواج صداقاً وأذن لها ربّ البيت أو بعض الأقارب فإنّما كان يرثه ربّ البيت ؛ لأنّه مقتضى ربوبيته وملكه المطلق للبيت وأهله .

وإذا مات رب البيت فإنّما كان يرثه أحد أبنائه أو إخوانه ممّن في وسعه ذلك ، وأمّا سائر الأبناء فإن انفصلوا وأسّسوا بيوتاً جديدة كانوا أربابها ، وإن بقوا في بيتهم القديم كان نسبتهم إلى الربّ الجديد - أخيهام مثلاً - هي النسبة السابقة إلى أبيهم من الدخول تحت قيمومته وولايته المطلقة .

وكذا كان يرثه الأديعاء ، لأنّ الادّعاء والتبني كان دائراً عندهم كما كان بين العرب في الجاهلية . وأمّا النساء كالزوجة والبنات والأمّ فهنّ ذوات علاقة طبيعية دون العلاقة الرسمية التي بموجبها يرث أفراد البيت ، فلم يكن يرثن لثلاً ينتقل مال البيت بانتقالهنّ إلى بيوت أخرى بالزواج ، فإنّهم ما كانوا يرون جواز انتقال الثروة من بيت إلى آخر .

ولعلّ هذا هو الذي ربّما ذكره بعضهم فقال : إنهم كانوا يقولون بالملكية الاشتراكية الاجتماعية دون الانفرادية الفردية .

وردّ الطباطبائي ذلك بقوله : « والمظنون أنّ منشأه شيء آخر غير الملك الاشتراكي ؛ فإنّ الأقسام الهمجية المتوحشة أيضاً من أقدم الأزمنة كانوا يمتنعون من مشاركة غيرهم من الطوائف البدوية فيما حازوه



من المراعى والأراضى الخصبة وحموه لأنفسهم وكانوا يحاربون عليه ويدفعون عن محمياتهم ، وهذا نوع من الملك العام الاجتماعى الذى يكون مالكة هيئة المجتمع الإنسانى دون أفراده ، وهو مع ذلك لا ينفى أن يملك كل فرد من المجتمع شيئاً من هذا الملك العام اختصاصاً .

وهذا ملك صحيح الاعتبار غير أنهم ما كانوا يحسنون تعديل أمره والاستدرار منه ، وقد احترمه الاسلام ، قال تعالى : (خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً)^(١٠) ، فالمجتمع الإنسانى - وهو المجتمع الإسلامى ومن هو تحت ذمته - هو المالك لثروة الأرض بهذا المعنى ، ثم المجتمع الإسلامى هو المالك لما فى يده من الثروة ، ولذلك لا يرى الإسلام إرث الكافر من المسلم .

ولهذا النظر آثار ونماذج فى بعض المجتمعات الحاضرة حيث لا يرون جواز تملك الأجانب شيئاً من الأراضى والأموال غير المنقولة من أوطانهم ونحو ذلك «^(١١) .

ثم إنه لما كان البيت فى الروم القديم ذا استقلال فى نفسه كان قد استقرت فيه هذه العادة القديمة المستقرة فى الطوائف والبلدان المستقلة .

وكان قد أنتج استقرار هذه العادة أو السنة فى بيوت الروم مع سنتهم فى التزويج من منع الزواج بالمحارم أن القرابة انقسمت عندهم قسمين : أحدهما القرابة الطبيعية وهى الاشتراك فى الدم ، وكان لازمها منع الزواج فى المحارم وجوازه فى غيرهم ، والثانى القرابة الرسمية وهى القانونية ولازمها الإرث وعدمه والنفقة والولاية وغير ذلك ، فكان الأبناء أقرباء ذوى قرابة طبيعية ورسمية معاً بالنسبة إلى رب البيت ورئيسه وفى ما بينهم أنفسهم ، وكانت النساء جميعاً ذوات قرابة طبيعية لا رسمية ، فكانت المرأة لا ترث والدها ولا أخاها ولا بعلها ولا غيرهم . هذه سنة الروم القديم^(١٢) .

أسس الميراث عندهم :

(١٠) البقرة : ٢٩ .

(١١) الميزان (الطباطبائى) ٤ : ٢٢٥ .

(١٢) المصدر السابق .

من الطبيعي أن تهدف أسس الميراث عند الرومان الى حفظ النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي ساروا عليه وارتضوه لأنفسهم . ومن هذا النظام عندهم : سلطة رب الأسرة والعشيرة ، ومن أجل ذلك نجد أن لجنة العشيرة - التي وضعت قانون الألواح الاثني عشر - قد سارت في هذه الناحية على مبدأين :

المبدأ الأول : المحافظة على بناء الثروة في العائلة وحفظها من التفتت هنا وهناك ، ومن أجل ذلك حرموا أولاد البطون من الميراث وقصروه على أولاد الظهور .

المبدأ الثاني : المحافظة على كيان العائلات وعلى سلطة رب الأسرة ، ولهذا حرموا من الميراث أولاد الظهور الذين زالت عنهم سلطة الآباء بسبب التبنّي أو التحرير .

وتطبيقاً على المبدأ الأول حرموا التوارث بين الأم وأولادها ، حرصاً على عدم تفتت الثروة ، وعدم انتقالها لعائلات أخرى ، وما ترثه الأم من أبيها يؤول الى إختوتها وأخواتها وغيرهم من عصبتها بعد موتها ، ولا يؤول الى أولادها لأنهم من عائلة أخرى (١٣) .

والورثة عندهم ثلاثة : فالوارث قد يكون وارثاً بالضرورة أو وارثاً أصيلاً وضرورياً أو وارثاً أجنبياً ، فالوارث الضروري : هو العبد الذي اختاره سيده ليكون وارثاً له ، وأتى وصفه بالضروري من أنه بمجرد وفاة سيده يصير حراً ووارثاً جبرياً له وإن لم يرد العبد أن يكون وارثاً .

والورثة الأصلاء الضروريون هم فروع الميت - الابن والبنت وإن نزلوا - الذين يكونون في ولاية المتوفى وتحت سلطته عند وفاته ، فهم أصلاء لأنهم من أهل الميت ، وكانوا يعتبرون حال حياته كأنهم شركاء له في أمواله ، ولهذا يعدون أولى المستحقين للتركة إذا لم يترك الميت وصية يعين بها من يرثه ، وهم ضروريون لأنهم ورثة على كل حال سواء أرادوا الوراثة أم لم يريدوها .



(١٣) راجع : التركة والميراث (محمد يوسف موسى) : ٥٢ - ٥٣ . مدونة جستنجان : ٣٣٧ . نقلاً عن أحكام الميراث في الشريعة

والورثة الأجانب هم من عدا هؤلاء وأولئك ، أى جميع الورثة الآخرين الذين لم يكونوا خاضعين لولاية المتوفى وسلطته عند وفاته ، مثل العبد الذى جعله سيده وارثاً ثم أعتقه فى حياته ، والفروع الذين خرجوا من تحت ولايته فصاروا بذلك أجنب عنه (١٤) .

أسباب الميراث عند الروم :

أسباب الميراث عند الرومان تنحصر فى اثنين فقط : القرابة ، وولاء العتاقة . ولذلك فلا ميراث للزوجة من زوجها كما مر عند اليهود ؛ لأنه لو جعلت الزوجية سبباً للميراث لأدى ذلك إلى انتقال التركة إلى غير أسرة الميت ، وهذا يناهى أحد أسس الميراث عندهم ، كما مر آنفاً .

والمراد بالقرابة ما يشمل الأصول والفروع والحواشى ، ولكن الفروع يثبت نسبهم للأصل بعدة طرق منها : أن يأتى الولد من زواج صحيح أو أن يكون من زنا أو أن يكون ولدأ بالتبني ، والتبني لا يكون إلا من الرجل ، أما النساء فليس لهن حق التبني ؛ لأنه لا ولاية لهن على أولادهن الحقيقيين عندهم ، فمن باب أولى أن لا تكون لهن ولاية على الابن بالتبني ، فالمولود من هذه الأصناف المتقدمة يثبت نسبه من الرجل ، ويكون له حق الميراث من أبيه إذا مات (١٥) .

والمراد بولاء العتاقة : الرابطة التى تكون بين العتيق والسيد الذى من عليه بنعمة التحرير ، ومركز المولى فى ميراث عبده الذى أعتقه فى القانون الرومانى مركز أقوى من أصوله وعصبته ؛ إذ لا يتقدم عليه سوى فروع العتيق وحدهم ، فهو تارة يأخذ كل التركة إذا لم يكن للعتيق ذرية ومات عن غير وصية توزع بها أمواله ، وتارة أخرى يأخذ نصف التركة ، وتارة يكون له مثل نصيب أحد أولاد العتيق إذا مات عن أقل من ثلاثة أولاد .



(١٤) راجع : التركة والميراث (محمد يوسف موسى) : ٥٣ - ٥٤ . المقارنات والمقابلات : ٢٢٧ ، ٢٤٠ . مدونة جستنجان : ٣٢٨ . نقلاً

عن أحكام الميراث فى الشريعة الاسلامية : ٤٩ - ٥٠ .

(١٥) التركة والميراث (محمد يوسف موسى) : ٥٤ - ٥٥ . مبادئ القانون الرومانى : ٢١٤ - ٢١٥ . نقلاً عن أحكام الميراث فى الشريعة

الاسلامية : ٥٠ .

والعتيق في القانون الروماني لا يعتبر كامل الحرية ، بل عليه واجب طاعة سيده واحترامه ، فلا يجوز له رفع دعوى على سيده تسمّ شرفه أو اعتباره ، وإذا خالف ذلك فليسده أن يعيده إلى سلطته ، وعليه كذلك أن يستمر في خدمة سيده عدّة ساعات في اليوم كسابق عهده قبل العتق ، وهذه الواجبات تبقى لسيده ولورثته من بعده ، فهي لا تزول بموت السيد إلاّ أنّه يجوز له ولورثته حق التنازل عنها إن أرادوا^(١٦) .

قواعد توزيع الميراث عند الرومان :

الميراث عند الرومان ينحصر في ثلاث طبقات يتقدّم بعضها على بعض ، فلا يرث أحد من طبقة ما إذا وجد واحد من الطبقة التي قبلها في الترتيب . وهذه الطبقات هي : الفروع ثمّ الأصول ثمّ الحواشي . فجهة الفروع تستأثر بميراث الميت وتحجب عنه أهل الجهتين الأخرين .

١ - جهة الفروع :

فرع الميت سواء كان ذكراً أو أنثى ومن أية جهة كان مستقلاً بشؤون نفسه أو تحت ولاية غيره يستقلّ بميراث الميت ، وتكون له الأولوية والتفضيل على جميع الأقارب الآخرين - الأصول والحواشي - وحجب الفروع للأصول في الميراث يكون بالنسبة لرقبة الأموال ، أمّا المنافع الأخرى التي تتولّد عن هذه الأموال فإنّه يجوز للأصول الانتفاع بها مدى حياتهم ، وبعد موتهم تكون الأموال ومنفعتاتها للفروع .

وإذا توفّي واحد من هؤلاء الفروع في حياة أبيه وترك أولاداً فإنّ هؤلاء الأولاد يحلّون في الميراث محلّ أبيهم ويأخذون النصيب الذي كان يستحقه لو كان حياً عند وفاة أبيه ، فيقسّم هذا النصيب بينهم بالتساوي لا فرق بين الذكر والأنثى .

٢ - جهة الأصول :

إذا لم يترك الميت ورثة من الفروع فإن تركته تؤول إلى أبويه وغيرهما من أصوله ، ويحرم منها جميع أقربائه من الحواشي ، ولا يستثنى من ذلك إلا الإخوة الأشقاء ، فإنهم يشتركون مع الأب والأم فيقتسمون

(١٦) راجع : مبادئ القانون الروماني : ١٨٧ ، ١٨٨ . التركة والميراث (محمد يوسف موسى) : ٥٨ - ٥٩ ، نقلاً عن أحكام الميراث في

الشريعة الإسلامية : ٥٠ - ٥١ .



التركة بينهم بالتساوي ، ولا يفضل واحد منهم على غيره ، ولا فرق بين ذكرهم وأنثاهم ، بل يكون الكل سواء في أنصبة التركة .

وإذا مات عن عدة أصول على قيد الحياة فإن التركة تؤول لأقربهم إليه ذكوراً كانوا أو إناثاً ، فلا تمييز بين من كان من جهة الأب ومن كان من جهة الأم ، وإذا تراحم على التركة عدة أصول من جهة الأب والأم فإن التركة تقسم بينهم مناصفة ، فنصفها يكون للأصول من جهة الأب ، والنصف الآخر للأصول من جهة الأم .

٣- جهة الحواشي :

إذا لم يترك الميت وارثاً من الفروع ولا الأصول فإن تركته تؤول للأخوة والأخوات الأشقاء ، فإذا لم يوجد أشقاء كانت التركة للأخوة والأخوات لأب ، وإذا توفى الميت عن إخوة وأخوات وعن فروع لأخ آخر أو أخت أخرى توفياً قبله فإن هؤلاء الفروع يقومون مقام أبيهم أو أمهم في الميراث على أن لا يأخذوا إلا النصيب الذي كان يستحقه أصلهم لو كان حياً ، ويقسم هذا النصيب بينهم بالتساوي .

وعلى هذا الأساس يجب الإخوة والأخوات الأشقاء الإخوة والأخوات لأب أو لأم ، وأولادهم يحجبون أعمامهم وعماتهم الذين هم إخوة المتوفى لأب أو لأم ؛ وذلك لأن أباهم الذي هو أخ شقيق كان يحجب إخوته وأخواته غير الأشقاء لو كان حياً فكذلك أولاده يحجبونهم حجماً تاماً^(١٧) .

٣- اليونان :

وأما اليونان فكان وضعهم القديم في تشكيل البيوت قريباً من وضع الروم القديم ، وكان الميراث فيهم يرثه أرشد الأولاد الذكور^(١٨) ، ويحرم النساء جميعاً من زوجة و بنت وأخت ، ويحرم صغار الأولاد وغيرهم ، غير أنهم كالروميين ربما كانوا يحتالون لتوريث الصغار من أبنائهم ومن أحبّوها وأشفقوا عليها من زوجاتهم ،

(١٧) راجع : التركة والميراث (محمد يوسف موسى) : ٦٠- ٦٣ . الميراث في الشريعة الإسلامية (الصعدي) : ١٠٤ - ١٠٦ . المقارنات والمقالات : ٢٣٩ . مدونة جستنيان : ٣٢٤ - ٣٢٩ . مبادئ القانون الروماني : ٢٠٧ ، نقلاً عن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : ٥١- ٥٢ .

(١٨) كذا نسب إليهم ، وسيأتي أن قانون اليونان يقضى في حالة عدم وجود وصية للميت بمساواة جميع الأبناء في الميراث .



وبناتهم وأخواتهم بحيل متفرقة تسهل الطريق لإمتاعهن بشيء من الميراث قليل أو كثير بوصية أو نحوها^(١٩)

أسس الميراث عند قدماء اليونان :

وكان الميراث عند قدماء اليونان موافقاً لمعيشتهم الحربية ، فلم يكونوا يعنون إلا بإقامة خلف للميت يقوم مقامه في الحقوق ويسد مسدّه في الحروب والغزوات ، وكان للرجل حق اختيار من يخلفه في ماله ويقوم مقامه في الحروب ويخلفه في رئاسة أسرته وأولاده ، ولا بد أن توافق القبيلة على استخلاف هذا الإنسان وترضى عنه .

وكانت طريقة الميراث عندهم تقضى بصحة الوصية بعد سماع الخصومة بين الموصى ومن ينازعه في وصيته من أقاربه ، وكان الحكم بصحة الرصية قابلاً للطعن في كل وقت ومن أى إنسان إذا ظهر أن فيها ضرراً بمصلحة الوطن أو الأسرة ؛ لأن القوانين اليونانية كانت تعتبر أموال الجماعات جزءاً من الثروة العامة التي يجب على كل فرد أن يحافظ عليها ، فكان رئيس الأسرة يعتبر كوكيل عن الحكومة في إدارة أموال أسرته ، ولا يملك من التصرف إلا ما كان بالحكمة وحسن التدبير .

وإذا مات الموصى خلفه الموصى له في رئاسة أسرته ، فيتصرف في أموالها وأفرادها كيف يشاء ، فإذا أراد زوّج أخوات الموصى وبناته ممن يشاء ، وإذا أراد منعهن من الزواج ، الى غير ذلك من التصرفات في أفراد الأسرة .

وأما الأب عند اليونان فلم يكن له حق التصرف في أمواله إلا بقيود لا بد من مراعاتها ، ولا بد أن تتمشى هذه التصرفات مع مصلحة الأسرة والوطن ، وكان للأب أن يؤثر بعض أبنائه على بعض في الميراث ، ولكن لم يكن له أن يحرم أحداً منهم حرماناً تاماً .

وإذا لم يكن للميت وصية فإن القانون يقضى بمساواة جميع الأبناء في الميراث ، أما إذا لم يكن له أبناء فله أن يوصى بماله لمن يشاء ، وإذا مات بلا وصية ورثه إخوته ثم أبناءهم ثم أبناء أبنائهم ، ثم أعمامه ثم

(١٩) الميزان (الطباطبائي) : ٢٢٥ .



أخواله ، وإذا لم يجدوا للميت وارثاً بحثوا عن أرشد الذكور من أقربائه لتوريثه ، وإذا لم يوجد في أسرته ذكور بحثوا عن ذكور من أسرة امرأته فأعطوهم ميراثه^(٢٠) .

أمّا المرأة فلم يكن لها حظّ في الميراث عند اليونان ، والسبب في ذلك أنّ قاعدة الميراث عندهم كانت تقوم على القدرة على تدبير شؤون الأسرة وعلى دفع العدوان عنها ؛ لأنّ اليونانيين كانوا يعيشون في حروب وغارات كما كان العرب يعيشون في جاهليتهم ، بفارق بسيط هو أنّ العرب كانت تقع بينهم الحروب بين قبيلة وقبيلة لأنّهم أهل بداءة وحلّ وترحال ، وأمّا الحروب عند اليونانيين فكانت تقع بين مدينة وأخرى لأنّهم كانوا يعيشون في مدن مستقرّة ، فأثروا الذكور بالميراث ؛ لأنّهم هم الذين يقدرّون على تدبير شؤون الأسرة ويقدرّون على الحروب ، أمّا النساء فليس لهنّ قدرة على ذلك ، فمن أجل هذا قصرّوا التوريث على الرجال ؛ إذ عليهم تعقد الآمال وبهم تحمى الديار والأوطان^(٢١) .

ويبدو أنّ طبيعة القوانين اليونانية من اعتبار أموال الجماعات والأسرة وكيلاً عن الدولة وإعطاء الدولة هذا المستوى من الهيمنة الاقتصادية يجعل هذه القوانين أقرب إلى الحالة الاشتراكية من قوانين الروم ، كما هو واضح .

٤- الهند والصين :

وأما الهند والصين فكان أمر الميراث في حرمان النساء منه مطلقاً ، وحرمان ضعفاء الأولاد أو بقاؤهم

(٢٢)

تحت الولاية والقيمومة قريباً ممّا تقدّم من سنّة الروم واليونان .

٥- الفرس :

(٢٠) راجع : الميراث في الشريعة الاسلامية (الصعيدى) : ١٠١ . المقارنات والمقابلات : ٢٤٠ . نقلاً عن أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية : ٥٤ .

(٢١) راجع : الميراث في الشريعة الاسلامية (الصعيدى) : ١٠١ - ١٠٢ . المقارنات والمقابلات : ٢٤٠ . نقلاً عن أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية : ٥٥ .

(٢٢) الميزان (الطباطبائي) ٤ : ٢٢٥ - ٢٢٦ .



پرو، گاه علوم انسانی ومطالعات عربی
پرتال جامع علوم انسانی

وأما الفرس فإنهم كانوا يرون نكاح المحارم وتعدد الزوجات كما تقدّم ويرون التبنّي ، وكانت أحب النساء إلى الزوج ربّما قامت مقام الابن بالادّعاء وترث كما يرث الابن والدعى بالسوية ، وكانت تحرم بقية الزوجات ، والبنات المزوّجة لا ترث حذراً من انتقال المال إلى خارج البيت ، والتي لم تزوّج بعد ترث نصف سهم الابن ، فكانت الزوجات غير الكبيرة والبنات المزوّجة محرومات ، وكانت الزوجة الكبيرة والابن والدعى والبنات غير المزوّجة بعد مرزوقين^(٢٣) .

٦- قدماء المصريين :

كان أرشد الأسرة هو الذى يخلف الميت فى الرئاسة عند قدماء المصريين ، فكان يحلّ محلّ الميت فى زراعة الأرض والانتفاع بها دون ملكها ؛ لأنّها كانت مملوكة للفراغة. ولكنهم مع ذلك لم يكونوا يميّزون أرشد الأبناء بشيء من المال عن بقية إخوته ، واكتفوا بتمييزه بالرئاسة ولوازمها ، فلم يكن عندهم فرق فى الميراث بين الكبير والصغير فى الأسرة ولا بين الذكر والأنثى ، بل كان نصيب كلّ وارث من الولد أو ولد الولد مساوياً لنصيب الآخر ؛ لأنهم كانوا يعيشون جميعاً شركاء فى مال الأسرة يديره الأرشد فيهم ، وهذا الأرشد قد يكون أكبر أبناء الميت وقد يكون من غير أولاده ، كالجدّ والأخ والعَمّ ، لأنّه إذا كان أكبر من أبناء الميت فهو أحقّ برئاسة الأسرة .

وكان من قواعد التوريث عندهم أنّ الزوجية تعتبر سبباً للإرث ، فالزوج يرث من زوجته كما ترث الزوجة زوجها ، كما أنّ الأولاد والبنات يرثون من أبيهم أو أمهم بالتساوى بين ذكورهم وإناثهم ، ولم يكن حق الإرث منحصراً فى الزوجين وفروعهما ، بل يشمل الأصول من الأب والجدّ والأم والجدّة والإخوة والأخوات كذلك .

وأما بالنسبة للأولاد غير الشرعيين فليس لهم حق الإرث على الرغم من انتشار نظام التسرى فى ذلك العهد .



وبناء على أن أرشد أفراد الأسرة يخلف الميت في رئاستها فإنّ التركة تؤول إليه ، وأما بقية الأفراد فلا يستطيعون الاستيلاء على شيء من أموال أبيهم ، وإذا توفى الأرشد انتقلت التركة إلى من يليه في السن من إخوته ، وقد زالت امتيازات الابن الأكبر أخيراً في تولّى الرئاسة وإدارة أموال التركة ، وأصبحت الأموال تقسّم بين جميع الأولاد والزوجة ، ولم تعرف مقادير الأنصبة لكلّ وارث^(٢٤) .

٧- العرب في الجاهلية :

إنّ العرب من الأمم التي تقوم حياتهم على الانتقال والترحال من مكان لآخر طلباً للماء والكلاً لمواشيهم التي يعيشون عليها وطبقاً لطبيعة الأرض التي يعيشون على ظهرها ، فهي تخصب في مكان وتجذب في آخر ، فلا بدّ من الرحيل إلى مكان الخصب لينعم الأهل وترعى المواشى ، والعرب كذلك يميلون إلى الغزو والحروب ، وطرق معيشتهم تعتمد كثيراً على هذه الحروب والغزوات والانتهاج والغارات . ومن هنا فهم يعتمدون على الرجال الأقوياء الذين يعتمدون الذمار ويزودون عن شرف القبيلة ويردّون غارات المعتدين .

وسنركّز الكلام عن العرب في العمر الجاهلي المعاصر لنزول القرآن .

وقد كان نظام الإرث معروفاً عندهم في الجاهلية ولكنّه كان يسير على أسس مستنكرة وأوضاع خاطئة تتنافى مع الفطرة السليمة وتحيد عن المحجّة الواضحة ، فقد كان العرب لا يورثون من الرجال إلا من اشتدّ عوده وقوى على ملاقاته العدو ومقاتلته ، وكانوا يحرمون من الميراث المستضعفين من النساء والولدان الصغار ؛ لأنّهم ليسوا من أهل القتال ، بل يحتاجون إلى من يحميهم وقت الغارات المعادية^(٢٥) ، ويورثون أرشد وأقوى الأولاد ممّن يركب الفرس ويدفع عن الحرمة ، فإن لم يكن فالعصبة ، وكانوا يحرمون النساء من الإرث مطلقاً .

(٢٤) راجع : الميراث في الشريعة الاسلامية (الصعدي) : ٩٠ - ٩١ . الميراث المقارن (الكشكى) : ٦ - ٧ . أحكام الموارث (

عيسوى) : ٣١ - ٣٢ . المقارنات والمقابلات : ٢٤٢ . نقلاً عن أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية : ٥٣ - ٥٤ .

(٢٥) راجع : أحكام الموارث (عيسوى) : ٢٤ - ٢٥ . المقارنات والمقابلات : ٢٤٢ - ٢٤٣ .

وكانوا يجعلون للمتبنّي الدخيل نصيباً مقدّراً في تركته من تبنّاه ، ويحرمون بذلك ذوى القربى ، أو ينقصونهم حقهم ضرراً وعدواناً ، وهم في هذا إنّما يصدرون عن هوى وضلالة ، وينزلون على حكم عادات ظالمة جائرة ؛ لأنّهم قوم لم تلن لهم جوانب الحياة ، ولم تغدق عليهم من ثمارها وخيراتها ، وليس لهم دين يعصمهم من الزلل وينظم لهم شؤونهم ، فتناحروا على ما بيدهم من خير قليل ، وبغى بعضهم على بعض ، وظلّت كلّ قبيلة تتربّص بأختها ، ومن هنا نشأ إيثارهم الرجال بالميراث دون النساء والأطفال ؛ لأنّ الرجال - كما قلنا - يحمون الذمار و يذودون عن الحمى ، وينكأون العدو ، وقد كان هذا من الجاهلية تصرّفاً في منتهى القسوة والجهل ؛ لأنّ الورثة الصغار والضعاف والنساء كانوا أحقّ بالمال من الرجال الأقوياء ، فعكسوا الحكم ، فضلّوا بأهوائهم ، وأخطأوا في آرائهم^(٢٦) .

أسباب الميراث في الجاهلية :

كانت أسباب الميراث عند العرب تنحصر في ثلاثة : القرابة ، المحالفة ، التبنّي^(٢٧) .

١ - القرابة أو النسب :

من أقوى أسباب الميراث في الجاهلية القرابة ، إلا أنّ القرابة وحدها لا تكفي سبباً للتوريث ما لم تتوافر شروط أخرى في هذا القريب الذي يستحق المال من الميت ، وهذه الشروط هي :

أ- الذكورة : فلا بدّ أن يكون الوارث ذكراً ، أمّا إذا كان أنثى فإنّه لا يرث شيئاً من الميت ، بل ربّما تصيح الأنثى تركته تورث عن الميت كما تورث عنه ببقية أمواله ، فلا تستحق المرأة ميراثاً حتى ولو كانت قادرة على حمل السلاح ، ومهما قربت درجاتها من الميت ، قال تعالى : (يا أيّها الذين آمنوا لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ)^(٢٨) .



(٢٦) راجع أحكام الموارث (ابن العربي) ١ : ٢٢٧ ، ٢٢٨ . أحكام الموارث (عيسوى) : ٣٤ - ٣٥ .

(٢٧) انظر : إغاثة الطالبين ٣ : ٢٢٣ . تفسير المنار ٤ : ٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٢٨) النساء : ١٩ .

ب- البلوغ والقدرة على حمل السلاح : وهذا هو الشرط الثاني لتوريث الذكور عند أهل الجاهلية ، فلا بد أن يكون الابن بالغاً قادراً على حمل السلاح^(٢٩) ليدافع عن القبيلة ويحمي ديارها من غارات القبائل الأخرى ، فالابن على الرغم من كونه أصل أبيه والحافظ لذكوره من بعده وعماد عائلته ، إلا أنه إن كان صغيراً لا يرث عندهم بدعوى ضعفه وعجزه عن قتال المغيرين وردّهم عن عشيرته ، وعلى هذا فلو ترك الميت ابناً صغيراً غير بالغ وترك قريباً آخر يقوى على حمل السلاح ، انتقل الميراث إلى القريب القادر دون الابن العاجز ، فلما جاء الإسلام بشريعته الخالدة أقرّ الإرث بالنسب ، ولكنّه عمّمه لجميع الأبناء ، كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثاهم وقويهم وضعيفهم ، وأشرك معهم سائر الأقارب الذين ينتمون إلى الميت بنسب قريب ، وبين نصيب الورثة تفصيلاً حتى لا تقع الخصومة والعداوة بين أقرباء الميت بسبب قسمة التركة .

٢- الولاء أو المحالفة :

كان من عادة العرب عقد التحالف بين القبائل ، ثمّ اتسع نطاق ذلك حتى أصبح التحالف معروفاً بين الأفراد ، فكان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر ، وكان لعقد المحالفة صيغة معروفة وهي : دمي دمك ، وهدمي هدمك^(٣٠) ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك^(٣١) ، فإذا قبل الطرف الآخر تمّ التحالف بينهما ، فإذا مات أحدهما قبل الآخر ولم يترك وارثاً قريباً مستوفياً لشروط الميراث انتقل الميراث إلى الحليف الحيّ وأصبح هو الوارث الطبيعي لحليفه المتوفى ولو كان له جملة من الأولاد الصغار والإناث البالغات ، وقد أقرّ الإسلام مبدأ الإرث بالحلف والعهد في بداية الأمر ، كما تشير إليه الآية الكريمة (... ولكل جعلنا موالى ممّا ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إنّ



(٢٩) راجع : الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٧٩ . تفسير المنار ٤ : ٤٠٢ .

(٣٠) أى إهدار دمي ، إهدار دمك .

(٣١) راجع : أحكام القرآن (الخصاص) ٣ : ٣ .

الله كان على كل شيء شهيداً) (٣٢) قيل : ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم) (٣٣) .

ويرى الحنفية والإمامية أن الإرث بالولاء لم ينسخ بالكلية ، بل بقي منه نوع هو ولاء الموالاة ، وهذا الولاء مؤخر عن الإرث بالقرابة بأنواعها والزوجية ، فإذا كان للمتوفى وارث من هؤلاء كان أولى بالميراث من الحليف فيقدم عليه ، فإذا لم يكن له وارث منهم فالميراث لهذا الحليف ؛ لأنها رابطة صحيحة قوية ، وما جاء به القرآن لم ينسخ التوارث بالحلف ، وإنما جاء بتقديم ورثة آخرين على الورثة بالحلف ، وهم أولوا الأرحام (٣٤) .

٣- التبني :

كانت فكرة التبني شائعة في المجتمعات السابقة للإسلام ، بل إنها فكرة لا تزال معروفة حتى اليوم ، ومعترف بها قانوناً في أكثر دول الغرب المتحضرة إن لم نقل في جميعها ، وكان من الطبيعي أن تسرى هذه الفكرة إلى عرب الجاهلية ، وكان المتبني يعتبر ابناً للمتبني من جميع الوجوه ينسب إليه ويطلب كل منهما بالآخر إذا قتل أو اعتدى عليه ، ويرث كل منهما الآخر بعد موته ، وتحرم زوجة كل منهما على الآخر ، فكان المتبني كالابن الشرعي ، ولا فرق بينه وبين الابن الصلبي ، ولما جاء الإسلام والعرب على هذه العادة أقر نظام التبني أول الأمر ، حتى أن الرسول (ص) تبني زيد بن حارثة بعد أن وهبته له زوجته خديجة - رضي الله عنها - فكان يسمى زيد بن محمد . ثم أبطل الإسلام التبني بعد ذلك .

وبقي الأمر كذلك حتى أبطله الإسلام الحنيف ، وأراد للرسول الكريم (ص) أن يبدأ بإبطال التبني وإبطال ما يترتب عليه من بعض الأحكام المتوارثة ، قال تعالى : (وما جعل أديعاءكم أبناءكم) (٣٥) وقال : (



(٣٢) النساء : ٣٣ .

(٣٣) الأنفال : ٧٥ .

(٣٤) راجع : أحكام القرآن (الجصاص) ٣ : ٤ .

(٣٥) الأحزاب : ٤ .

ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم) (٣٦) ، ثم أبطل الرسول (ص) ما يترتب على التبنّي من أحكام عملياً، وذلك بزواجه من زينب بنت جحش - رضى الله عنها - بعد أن طلقها زيد بن حارثة ، فلو كان المتبنّي ابناً لما جاز له هذا الزواج ؛ لأنّ زوجة الابن الصلبي لا يحلّ للأب زواجها بحال ، فحرمتها ثابتة بنص القرآن الكريم : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) (٣٧)

وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى : (فلما قضى زيدٌ منها وطراً زوجنا بها لكي لا يكون على المؤمنين حرجٌ في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهنّ وطراً وكان أمر الله مفعولاً) (٣٨) . بل ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك ، فإذا عُرف والد المتبنّي يحرم على أىّ إنسان أن يدعوه إلى غير أبيه ، كما يحرم على أىّ إنسان أن يدعى إلى غير أبيه ، فقد روى عن النبي (ص) أنّه قال : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنّه غير أبيه فالجنة عليه حرام » (٣٩) .

هذا حال الدنيا يوم نزلت آيات الإرث ، ذكرها وتعرّض لها كثير من تواريخ آداب الملل وتقاليدهم والرحلات وكتب الحقوق وأمثالها ، من أراد الاطلاع على تفاصيل القول أمكنه أن يراجعها. وقد تلخّص من جميع ما مرّ أنّ السنّة كانت قد استقرت في الدنيا يومئذ على حرمان النساء بعنوان أنّهنّ زوجة أو أم أو بنت أو اخت إلاّ بعناوين أخرى مختلفة ، وعلى حرمان الصغار والأيتام إلاّ في بعض الموارد تحت عنوان الولاية والقيومة الدائمة غير المنقطعة .

رابعاً-قوانين الإرث الحديثة :

(٣٦) الأحزاب : ٥ .

(٣٧) النساء : ٢٣ .

(٣٨) الأحزاب : ٣٧ .

(٣٩) سنن ابن ماجه ٢ : ٨٧٠ .



إنّ القوانين والتشريعات الحديثة وإن خالفت قانون الإرث الاسلامي كماً وكيفاً على ما سيمر بك إجمالاً غير أنّها استظهرت في ظهورها واستقرارها بالسنة الاسلامية في الإرث ، فكم بين موقف الاسلام عند تشريع إرث النساء في الدنيا وبين موقفها من الفرق؟!

فقد كان الاسلام يظهر أمراً ما كانت الدنيا تعرفه ولا قرعت أسماع الناس بمثله ، ولا ذكرته أخلاف عن أسلافهم الماضين وآبائهم الأولين ، وأما هذه القوانين فإنها أبدت وكلف بها أمم حينما كانت استقرت سنة الاسلام في الإرث بين الأمم الاسلامية في معظم المعمورة بين مئات الملايين من الناس تواريخها الأخلاف من أسلافهم في أكثر من عشرة قرون ، ومن البديهيات في أبحاث النفس أنّ وقوع أمر من الامور في الخارج ثم ثبوته واستقراره نعم العون في وقوع ما يشابهه ، وكل سنة سابقة من السنن الاجتماعية مادة فكرية للسنن اللاحقة المجانسة بل الاولى هي المادة المتحوّلة إلى الثانية ، فليس لباحث اجتماعي أن ينكر استعانة القوانين الجديدة في الإرث بما تقدّمها من نظام الإرث الاسلامي وقوانينه وتحوّله اليها تحوّلاً عادلاً أو جائراً .

ومن أغرب الكلام ما ربّما يقال - قاتل الله عصبية الجاهلية الاولى - : إنّ القوانين الحديثة إنّما استفادت في موادها من قانون الروم القديمة ، وأنت قد عرفت ما كانت عليه سنة الروم القديمة في الإرث ، وما قدّمته السنة الاسلامية إلى المجتمع البشري ، وأنّ السنة الاسلامية متوسطة في الظهور والجريان العملي بين القوانين الرومية القديمة وبين القوانين الغربية الحديثة ، وكانت متعرّقة متعمّقة في مجتمع الملايين ومئات الملايين من النفوس الانسانية قروناً متوالية متطاولة ، ومن المحال أن تبقى سدى وعلى هامش من التأثير في أفكار هؤلاء المقتنين .

وأغرب منه أن هؤلاء القائلين يذكرون أنّ الإرث الاسلامي مأخوذ من الإرث الرومي القديم! وبالجملة فالقوانين الحديثة الدائرة بين الملل الغربية وإن اختلفت في بعض الخصوصيات غير أنّها كالمطبقة على تساوى الرجال والنساء في سهم الإرث ، فالبنات والبنون سواء ، والامهات والآباء سواء في السهام ، وهكذا .

١- القانون الفرنسي :

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی



وقد رتبت الطبقات في قانون فرنسا على هذا النحو: (١) البنون والبنات (٢) الآباء والأمهات والإخوة والأخوات (٣) الأجداد والجَدَّات (٤) الأعمام والعَمَّات والأخوال والخالات . وقد أخرجوا علاقة الزوجية من هذه الطبقات ، وبنوها على أساس المحبة والعلاقة القلبية . ولا يهمننا التعرُّض لتفاصيل ذلك وتفصيل الحال في سائر الطبقات ، من أَرادها ، فليراجع إلى محلها.

والذي يهمننا هو التأمل في نتيجة هذه السنَّة الجارية ، وهي اشتراك المرأة مع الرجل في ثروة الدنيا الموجودة بحسب النظر العام الذي تقدّم ، غير أنّهم جعلوا الزوجة تحت قيمومة الزوج لا حق لها في تصرف مالي في شيء من أموالها الموروثة إلاّ بإذن زوجها ، وعاد بذلك المال منصفاً بين الرجل والمرأة ملكاً ، وتحت ولاية الرجل تديباً وإدارة! وهناك جمعيات إنسانية ناهضة يبذلون مساعيهم لإعطاء النساء الاستقلال وإخراجهنّ من تحت قيمومة الرجال في أموالهنّ ، ولو وقَّعوا لما يريدون كانت الرجال والنساء متساويين من حيث الملك ومن حيث ولاية التدبير والتصرف .

درجات الورثة :

الذين يستحقون الإرث في القانون الفرنسي على أربع درجات :

- أ- الورثة الشرعيون : وهم الأولاد من النكاح الصحيح والأقارب الآخرون .
- ب- الأولاد من النكاح الفاسد والتسرّي .
- ج- الزوج والزوجة .
- د- خزانة الدولة .

وهذه الدرجات مرتبة حسب استحقاقها للميراث ، فلا يرث أحد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى ، ولا يرث أحد من الدرجة الثالثة إلا عند فقد الدرجة الثانية ، وهكذا باقى الدرجات ، والأفراد من



الدرجة الأولى - الورثة الشرعيون - يرثون عقب وفاة مؤرثهم بلا توقّف على حكم القضاء لهم بالإرث ، أمّا ببقية درجات الورثة فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء بتوريثهم^(٤٠) .

أقسام الورثة :

الورثة في القانون الفرنسي ثلاثة أصناف : الفروع والأصول والحواشى .

والقاعدة في توريث الفروع أنّ الأولاد الذكور والإناث يرثون الآباء والأمهات والجدود والجدّات وغيرهم من الأصول ، للأنثى مثل حظّ الذكر والصغير والكبير سواء ، وللمتأخّر في الولادة مثل ما للسابق فيها ، والذي يموت من الأولاد قبل موت مورثه يحلّ أولاده أو حفدته محلّه ، فيأخذون نصيبه فقط .

توريث الأصول والحواشى :

القاعدة في توريث الأصول والحواشى أنّ التركة تقسّم بينهم إلى قسمين : قسم يعطى لمن يدلى إلى الميت من جهة الأب . وقسم يعطى لمن يدلى إلى الميت من جهة الأم .

ولا يرث الأصول غير الأب والأم إلا عند الفروع والحواشى ، فتقسّم التركة بينهم إلى قسمين : قسم للأصول الذكور وقسم للأصول الإناث ، ويراعى في استحقاقهم القرب والبعد ، فيحجب الأقرب منهم الأبعد ، وإذا تعدّدت الأصول من طبقة واحدة أخذ كلّ منهم نصيبه بقدر عدد رؤوسهم^(٤١) .

أمّا الأب والأم فتقسّم التركة بينهما وبين الإخوة والأخوات أو نسلهم إلى قسمين : قسم للأب والأم يقتسمانه مناصفة وقسم للإخوة والأخوات ، وإذا لم يوجد إلا أب أو أم أخذ نصيبه من قسمهما وأخذ الباقي الإخوة والأخوات .

وما يأخذه الإخوة والأخوات ونسلهم يقسّم بينهم بالتساوى إذا كانوا من نكاح واحد وإلا قسّم إلى قسمين : قسم يعطى لمن تكون قرابته للميت من جهة الأب ، وقسم يعطى لمن تكون قرابته للميت من جهة الأم . ويشترك الأشقاء في القسمين بسبب إدلائهم إلى الميت من الجهتين .

(٤٠) راجع : الإرث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية (الصعدي) : ١١٤ . أحكام الموارث (عيسوى) : ٣٣ . المقارنات والمقابلات : ٢٤٤ .

(٤١) راجع : الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية (الصعدي) : ١١٢ . المقارنات والمقابلات : ٢٤٧ - ٢٤٨ .



وإذا لم يترك الميت إخوة ولا أخوات ولا أحداً من نسلهم وكان أصوله الموجودون من جهة واحدة - كأب أو جدّ لأب - قسّم ماله إلى قسمين : قسم للأصول الأحياء وقسم لأقاربه الذين ينتسبون إليه من الجهة الأخرى ، ويقسّم المال بينهم عند استوائهم في القرب بالتساوي .
ويحجب الأقرب منهم الأبعد وكذلك الأقرب من الحواشي يحجب الأبعد منهم ، ومن بعد عن الدرجة الثانية عشرة لا يستحق شيئاً من الميراث (٤٢) .

موانع الإرث في القانون الفرنسي :

موانع الإرث في ذلك القانون هي : اختلاف الدارين وقتل المورث والشروع في قتله ورميه بتهمة باطلة من شأنها أن تقضى عليه لو صحت ، وترك التبليغ عن قاتله عند علمه به .
واختلاف الدارين في القانون الفرنسي يقوم مقام اختلاف الدين في الشريعة الإسلامية واليهودية ؛ لأنّ القانون الفرنسي قانون وضعي لا ينظر إلى اختلاف الدين ، وإنّما ينظر إلى اختلاف الدار وحدود الدولة ، ولا يهّمه اختلاف الدين كما يهّم الشرائع السماوية ؛ لأنّ الارث في تلك الشرائع يعتمد على التشريع الديني ، كما يعتمد عليه غيره من أنواع العبادات والمعاملات ، وهذه الشرائع لا يهّمها اختلاف الدار كما يهّم القوانين الوضعية ، وإنّما يهّمها اختلاف الدين فقط (٤٣) .

والذي يهّمنا هو التأمّل في نتيجة هذه السنّة الجارية ، وهي اشتراك المرأة مع الرجل في ثروة الدنيا الموجودة بحسب النظر العام الذي تقدّم ، غير أنّهم جعلوا الزوجة تحت قيمومة الزوج لا حق لها في التصرف المالي في شيء من أموالها الموروثة إلا بإذن زوجها ، وعاد بذلك المال منصفاً بين الرجل والمرأة ملكاً ، ولكنّه يكون كلّ تحت ولاية الرجل تديراً وإدارة !

(٤٢) راجع : الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية (الصعدي) : ١١٦ . المقارنات والمقابلات : ٢٤٧ .

(٤٣) راجع : الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية (الصعدي) : ١١٦ . المقارنات والمقابلات : ٢٤٧ .

وهناك جمعيات إنسانية ناهضة يبذلون مساعيهم لإعطاء النساء الاستقلال الاقتصادي وإخراجهن من تحت قيمومة الرجال في أموالهن ، ولو وُفقوا لما يريدون كانت الرجال والنساء متساويين من حيث الملك ومن حيث ولاية التدبير والتصرف .

٢- الميراث في القانون الألماني :

عرّف القانون الألماني الوارث بأنّه الخلف القانوني للمتوفّي بموجب النص ، وجعل هذا القانون الإرث القانوني يثبت للزوج ولقرابة المتوفّي وللحكومة عند انعدام الأقارب .

أصناف الأقارب في هذا القانون :

لقد جعل هذا القانون الأقارب خمسة أصناف ، وهي :

١- الفروع .

٢- الأبوان والإخوة والأخوات دون تمييز بينهم .

٣- الأجداد والأعمام والعمات .

٤- آباء الأجداد وأعمام الأصول وعمّاتهم وأخوالهم وخالاتهم .

٥- أجداد الأجداد ونسائهم جميعاً .

وجعل هذا القانون نصيب الزوج مطلقاً - ذكراً أو أنثى - الربع مع وجود أحد الفروع ، والنصف إذا انعدموا ووجد أحد الأقارب الوارثين أو أحد الأصول .

أمّا إذا انعدم جميع الورثة فإنّ الزوج يأخذ جميع المال ، أمّا إذا لم يوجد للمتوفّي قريب أصلاً وأوصى لأحد أخذ الموصى له المال ، وأمّا إذا لم يوص فإنّ التركة تنتقل إلى الحكومة .

ويمنع الشخص من الميراث بموجب هذا القانون القتل العمد أو الشروع فيه أو التسبّب في إحداث عاهة بمورثته أو إكراهه على وصية لا يرغب فيها^(٤٤) .

(٤٤) الوصايا في الفقه الإسلامي (محمد سلام مذكور) : ١٧ . حكم الميراث في الشريعة الإسلامية (عطية فرج الجبوري) : ٢٠ ، ٢١ .

تقلاً عن فقه الموارث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية (عبد اللطيف فايز دريان) : ٥٤ - ٥٥ .



٣- الميراث في القانون الإنجليزي :

لم يكن بالميسور على قانون الميراث الإنجليزي أن يخرج على القانون العام ، بل جاء منسجماً معه ، وسار بمقتضى أحكامه وقواعده .

وأهم ما يميّز هذا القانون أن الأقرب يحجب الأبعد ، والذكور مقدّمون على الإناث من طبقتهم ، والابن الأكبر مقدّم على الجميع ذكوراً وإناثاً.

وإن لم يكن للمتوفّي أولاد ذكور فتركته لبناته ، وإذا مات الولد قبل أبيه وترك فرعاً ذكرًا فإنّه يرث من جدّه ويقدم على عمته ، وإذا انعدمت فروع الميت ورثه الأقرب من أصوله ، وإذا انعدموا فالمال للأقرب من حواشيه ، فالشقيق مقدّم على غير الشقيق ، والأخ لأب مقدّم على الأخ لأم ، وهكذا^(٤٥).

٤- الميراث في المذهب الشيعي :

المذهب الشيعي بصورة عامة لا يطالب باستبعاد الملكية الفردية فقط ، بل يطالب باستبعاد الميراث أيضاً باعتباره مخالفاً لأسس مذهبهم الذي يقوم على أن الناس يولدون متساوين^(٤٦).

وانطلاقاً من هذا المذهب صدر التشريع الروسي في أعقاب الثورة البلشفية بشهور ؛ وذلك في ١٩١٨/٤/٢٧ ، وجاء محققاً لما تصبو إليه الثورة البلشفية ، وألغيت الملكية الفردية ، ممّا اقتضى كذلك إلغاء الميراث .

إلا أن الأمر لم يستمر طويلاً ، حيث صدر تشريع جديد خالف التشريع السابق بعض الشيء ، فأعاد التشريع الجديد الصادر سنة ١٩٢٢ الحق في الإرث القانوني والإرث عن طريق الوصية ، ولكن بحدود ضيقة جداً.

ولم يكن الورثة أول الأمر سوى الأقربين ، فانحصر الميراث في الفروع والزوجية ومن كان يعولهم المتوفّي قبل وفاته لمدة سنة على الأقلّ.

(٢٥) الوصايا في الفقه الإسلامي (محمد سلام مذكور) : ١٧ . حكم الميراث في الشريعة الإسلامية (عطية فرج الجبوري) : ٢١ . نقلاً

عن فقه الميراث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية (عبد اللطيف فايز دريان) : ٥٥ .

(٤٦) فريضة الله في الميراث والوصية (عبد العظيم الديب) : ٩ .

وبقى الأمر كذلك مدّة من الزمن وذلك حتى سنة ١٩٤٥ ، حيث صدر أمر من رئيس المجلس السوفياتي في ١٩٤٥/٣/١ وسّع فيه دائرة الورثة القانونيين ورتبهم على ثلاث طوائف هي :

الطائفة الأولى : الذريّة والزوجان.

الطائفة الثانية : الوالدان وأولاد التبنّي.

الطائفة الثالثة : الاخوة والأخوات.

وأهل كلّ طائفة يتحاجبون فيما بينهم ، فيحجب الأقرب منهم الأبعد، كما أنّ التركة قد حدّدت بادئ الأمر بحدّ أعلاه مقداره ألف روبل ذهباً ، إلا أنّ هذا التحديد ألغى وجعل للشخص الحق في أن يترك مالاّ لورثته ، وجعلوا الأشياء التي يمكن أن تنتقل تركة هي الأموال والحقوق الشخصية لا غير ، ولا حق للدولة في التركة إلا الضريبة التصاعدية التي تبلغ في بعض الأحيان الى التسعين في المئة من التركة ، إلا أنّ هذه الضريبة خفّضت كثيراً فيما بعد.

هذا ، وعلى الرغم من كون تشريع الإرث السوفياتي قد اقترب مجدّداً من التشريعات الأوروبية وصارت أوجه الشبه بينهما كثيرة ، إلا أنّ هناك اختلافاً جوهرياً كبيراً بينهما ، وهو أنّ النهج الشيوعي وضع على أساس أنّ الملكية للدولة ، بينما النظم الغربية وضعت على أساس أنّ الملكية للأفراد^(٤٧).

٥- الميراث عند الاشتراكيين :

يذهب كثير من الاشتراكيين إلى إنكار حق الإرث ، وقد جاء في كتاب (تاريخ المذاهب الاشتراكية)^(٤٨) أدلّتهم على إنكار هذا الحق فقال : يريد الاشتراكيون إلغاء قانون الوراثة ، وليس هذا عن جهل منهم بسنن الطبيعة ؛ لأنّهم يعلمون أنّ الابن يرث أباه في صفاته وأخلاقه وأمراضه ، فالعدل يقضى بأن يرثه في أمواله كما يرثه في ذلك ، ولكن هناك فرقاً كبيراً بين الإرث الطبيعي والإرث الصناعي ، فإنّ الأب الذي

(٤٧) حكم الميراث في الشريعة الإسلامية (عطية فرج الجبوري) : ٢٢ . الوصايا في الفقه الإسلامي (محمد سلام مذكور) : ١٨ -

٢٠ . نقلاً عن فقه الموارث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية (عبد اللطيف فايز دريان) : ٥٥ - ٥٦ .

(٤٨) تاريخ المذاهب الاشتراكية (مصطفى حسين المنصوري) : ٧٧ - ٧٨ .



يأتي ابنه سليماً لا بد أن يكون قد حافظ على صحته حتى ورثها عنه ابنه ، وليس من اللازم أن يكون الأب الذى ترك لابنه ثروة واسعة قد اشتغل واجتهد حتى جمع له هذا الإرث الكبير ، بل قد يكون هذا الإرث مجموعاً بطريق الظلم والسرقه والدناءة ، فلا يصح إعطاؤه للوارث ؛ لأنه ليس ملكاً للمورث .

ثم إن حق الإرث مع ذلك ينافى الحرية الاقتصادية ؛ لأنها تقضى أن يولد الناس متساوين ، فلا يمتاز أحدهم على الآخر بغير مميزاتة الطبيعية ، ويضاف إلى هذا أن امتلاك الأرض يمنع من استغلالها بالقدر الذى يمكن الحصول عليه إذا كانت ملكاً شائعاً بين الناس ؛ فإن وجود المزارع الصغيرة يحول دون استعمال الآلات الزراعية الحديثة التى تضاعف غلة الأرض ، وبهذا تكون الملكية التى هى أساس الإرث باطلة ، فيكون هو أيضاً باطلاً .

فإن قيل : إن الناس تتفاوت عقولهم ، فمنهم من يخترع ، ومنهم من يؤلف ، ومنهم غير ذلك ، فكيف نسوى بينهم : وكيف لا نعطي المخترع الحق فى امتلاك اختراعه ليستأثر به هو ومن يرثه من بعده؟

فالجواب : أن هذا قد يعد سبباً صحيحاً للملكية التى ليست إلى الأبد بل إلى حدّ محدود كعشرين أو ثلاثين سنة ، على نحو ما فعلت الحكومة الإنجليزية فى حقوق المؤلفين ، لأنه لو جاز للمخترع أن يستأثر باختراعه إلى الأبد لوجب أن تكون الطرق الحديدية الموجودة فى العالم ملكاً لأسرة « ستيفنس » مخترع القاطرات البخارية ، وأن تكون أمريكا كلها ملكاً لأسرة « كولمبس » لأنه هو أول من عرفها ، وهكذا غيرهما من العلماء والمخترعين ، فيصير العالم كله ملكاً لعدد من الناس لا يتجاوز مئة أسرة ، ولا يمكن أن يقول أحدهذا (٤٩) .

هذا ما يقوله الاشتراكيون فى تأييد مذهبهم فى إنكار حق الملكية وحق الإرث ، وهم فى هذا يخالفون كلّ الشرائع القديمة والحديثة ، وقد انتشرت مذاهبهم فى العقود السبقة من هذا القرن انتشاراً كبيراً حتى لم تخلُ منهم أمة من الأمم ، وحتى صار لهم دولة كبيرة وقوية قامت مقام روسيا القيصرية ، واستولت على كلّ

البلاد التي كانت تحكمها تلك الدولة ، وقد تبنت المذهب الشيعي الذي هو الحد الأعلى للاشتراكية ، وانسأقت وراءها عدة دول أخرى دارت في فلكها^(٥٠).

خامساً- أسس نظام الإرث في الاسلام :

إنّ الإسلام يرى أنّ الأساس الحقّ للأحكام والقوانين الإنسانية هو الفطرة التي فطر الناس عليها ولا تبديل لخلق الله ، وقد بنى الإرث على أساس الرحم التي هي من الفطرة والخلقة الثابتة ، وقد ألغى إرث الأديعاء حيث يقول تعالى : (... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ)^(٥١) ، كما تقدّمت الإشارة لذلك .

ثمّ أخرج الوصية من تحت عنوان الإرث وأفرد لها عنواناً مستقلاً يعطى به ويؤخذ وإن كانوا يسمّون التملك من جهة الإيضاء إرثاً ، وليس ذلك مجرد اختلاف في التسمية فإن لكل من الوصية والإرث ملاكاً آخر وأصلاً فطرياً مستقلاً ، فملاك الإرث هو الرحم ولا نفوذ لإرادة المتوفّي فيها أصلاً ، وملاك الوصية نفوذ إرادة المتوفّي بعد وفاته - وإن شئت قل : حين ما يوصى - في ما يملكه في حياته واحترام مشيئته ، فلو أدخلت الوصية في الإرث لم يكن ذلك إلا مجرد تسمية .

وأما ما كان يسمّيها الناس كالروم القديم مثلاً إرثاً فلم يكن لاعتبارهم في سنّة الإرث أحد الأمرين ، إمّا الرحم وإمّا احترام إرادة الميت ، بل حقيقة الأمر أنّهم كانوا يبنون الإرث على احترام الإرادة ، وهي إرادة الميت بقاء المال الموروث في البيت الذي كان فيه تحت يد رئيس البيت وربّه أو إرادته انتقاله بعد الموت



(٥٠) انظر : الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية (الصعدي) : ١٢٠ .

(٥١) الأحزاب : ٤ - ٥ .

إلى من يحبّه الميت ويشفق عليه ، فكان الإرث على أيّ حال يبتنى على احترام الإرادة ، ولو كان مبتنياً على أصل الرحم واشتراك الدم لرزق من المال كثير من المحرومين منه ، وحرم كثير من المرزوقين (٥٢) .

وقد سنّ الاسلام قوانينه وأحكامه في الإرث على الفطرة والحكمة والتعقل ، وشرّع نظام الإرث على أساس محكم متين ، وهو النسب والزوجية والولاء ، واعتبر أنّ القرابة تقوم على أساس الرحم الذي هو أمّ تكويني ، وألغى كثيراً من الأمور التي كانت متبعة عند المجتمعات قبل الاسلام ، منها التبني والادعاء والقوة والنفوذ والشجاعة والرشد ونحو ذلك من الأسس الواهية التي كانوا يحرمون بها كثيراً من الورثة ، بل يمكن القول إنّ الإرث كان يبتنى على إرادة ربّ البيت وما تمليه العادات والتقاليد العفوية دون الحكمة والتعقل .

ثمّ إنّ بعد ذلك عمد إلى الإرث وحصره في عدّة دوائر ، وهي :

الدائرة الأولى : الأسرة

وهي أول وأهم دائرة في الإرث ، وبما أنّ العلاقة الأسرية تقوم على أساسين : النسب والزوجية فقد أولاهما الاسلام أهمية خاصة ؛ وسنبحث ذلك في محورين :

المحور الأول : النسب

أمّا النسب فقد جعله الاسلام محوراً مهماً في تشريعه للإرث ، وعنى به عناية فائقة ، فأعطاه حصة الأسد من التركة ، وعنده في ذلك أصلان جوهريان :

الأصل الأول : أصل الرحم أو القرابة ، وهو العنصر المشترك بين الإنسان وأقربائه ، ولا يختلف فيه الذكور والإناث والكبار والصغار حتى الأجنّة في بطون أمهاتهم وإن كان مختلف الأثر في التقدّم والتأخّر ، ومنع البعض للبعث من جهة قوته وضعفه بالقرب من المتوفّي والبعد منه ، وانتفاء الوسائط وتحققها قليلاً أو كثيراً كالولد والأخ والعم . وهذا الأصل يقضى باستحقاق أصل الإرث مع حفظ الطبقات المتقدّمة والمتأخّرة .

وقد تعرّض القرآن الكريم إلى عمدة أحكام الموارث والفرائض في سورة النساء ، وجعل الوراث ضمن طبقات مرتّبة على قاعدة الأقربية في الرحم التي هي أهمّ القواعد في الإرث ، وجرى عليها العمل في الفقه



الاسلامى ، وهى من أجلّ وأحسن نظام روعى فيه جميع الخصوصيات ، وأبطل بها الله عزّ وجلّ جميع الأحكام الوضعية التى كانت سائدة فى المجتمعات القديمة ، ومنها المجتمع الجاهلى وما وضعته القوانين المدنية .

الأصل الثانى : أصل اختلاف الذكر والأنثى فى الخصائص الناشئة عن الاختلاف فى كيفية تجهيزهما تكويناً بالتعقّل والإحساسات ، فالرجل بحسب طبعه مظهر التعقّل والحسم ، كما أنّ المرأة مظهر العواطف والإحساسات اللطيفة الرقيقة ، وهذا الفرق مؤثّر فى حياتيهما التأثير البارز فى تدبير المال المملوك وصرفه فى الحوائج ، وهذا الأصل هو الموجب للاختلاف فى مقدار السهام بين الرجل والمرأة وإن وقع فى طبقة واحدة كالابن والبنت ، والأخ والأخت فى الجملة على ما سنبينه .

واستنتج الاسلام من الأصل الأول ترتّب النسب ضمن طبقات ثلاث بحسب القرب والبعد من الميت لفقدان الوسائط وقتلها وكثرتها ، فالطبقة الأولى هى التى تتقرّب من الميت بلا واسطة وهى الابن والبنت والأب والأم ، والطبقة الثانية الأخ والأخت والجدّ والجدّة ، وهى تتقرّب من الميت بواسطة واحدة وهى الأب أو الأم أو هما معاً ، والطبقة الثالثة العمّ والعمّة والخال والخالة ، وهى تتقرّب إلى الميت بأحد واسطتين وهما أب الميت أو أمه وجدّه أو جدّته ، وعلى هذا القياس .

والأولاد فى كلّ طبقة يقومون مقام آبائهم ويمنعون الطبقة اللاحقة .

ثم استنتج الاسلام من الأصل الثانى اختلاف الذكر والأنثى فى غير الأم والكلاية المتقرّبة بالأم بأنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين . وبذلك أبطل الاسلام جميع التشريعات الظالمة التى أسست على الرغبة والمطامع والأهواء الباطلة ، فكانوا يحرّمون النساء من الإرث ؛ لأنّهم كانوا لا يرون للمرأة أية منزلة أساسية فى المجتمع الانسانى ، بل دورها تبعى ذيلى بسبب نقص فى إنسانيتها ، لكن الاسلام ردّ المرأة إلى منزلتها الطبيعية وأرجع لها الحقوق التى اغتصبت منها فترات طويلة ، قال تعالى : (للرجال نصيبٌ ممّا تركّ الوالدان والأقربون وللنساء نصيبٌ ممّا تركّ الوالدان والأقربون ممّا قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً) (٥٣) .



والسهام الستة المفروضة في الاسلام - النصف والثلاثان والثلث والربع والسدس والثلثون - وإن اختلفت وكذا المال الذي ينتهي إلى أحد الوراث وإن تخلف عن فريضة أحياناً بالردّ أو النقص الوارد وكذا الأب والام وكلاله الام وإن تخلفت فرائضهم عن قاعدة (لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) ولذلك يعسر البحث الكليّ الجامع في باب الإرث إلا أنّ الجميع بحسب اعتبار النوع في تخليف السابق للاحق يرجع إلى استخلاف أحد الزوجين للآخر واستخلاف الطبقة المولدة وهم الآباء والأمهات للطبقة المتولدة وهم الأولاد، والفريضة الإسلامية في كل من القبيلين أعني الأزواج والأولاد: للذكر مثل حظ الأنثيين .

وينتج هذا النظر الكليّ أنّ الإسلام يرى اقتسام الثروة الموجودة في الدنيا بالثلث والثلثين، فلأنتى ثلث وللذكر ثلثان . هذا من حيث التملك .

لكنّه لا يرى نظير هذا الرأي في الصرف للحاجة فإنّه يرى نفقة الزوجة على الزوج ويأمر بالعدل المقتضى للتساوى في المصرف ويعطى للمرأة استقلال الإرادة والعمل فيما تملكه من المال لا مداخلة للرجل فيه، وهذه الجهات الثلاث تنتج أنّ للمرأة أن تتصرف في ثلثي ثروة الدنيا - الثلث الذي تملكه ونصف الثلثين اللذين يملكهما الرجل - وليس في قبال تصرف الرجل إلا الثلث (٥٤) .

ومن هنا فلا يصحّ الإشكال على الفرق في الحصص من الإرث بين الرجل والمرأة؛ وذلك :

١- باعتبار أنّ الاسلام قد حمّل كاهل الرجل ما لم يحتمل المرأة مثله، فقد ألزم الرجل بالإنفاق على زوجته وأطفاله منذ الولادة حتى يشبّد عودهم ويبلغوا، فهو مسؤول عن حضانه الصبي وعن توفير الطعام والمسكن والملبس وسائر الاحتياجات في الوقت الذي لم تكن المرأة ملزمة بشيء من ذلك، كما أنّ على الرجل أن يقدم المهر إلى المرأة في حين أنّها غير ملزمة بذلك .

والحاصل: إنّ المرأة سوف تحتفظ بحصتها من الإرث من دون أن تكون ملزمة بإنفاقها في مجال معيّن بخلاف الرجل فإنّه ينفق نصف حصته على الأقلّ في المجالات المتقدّمة .



وهذا إن لم يعبر بحسب النتيجة عن زيادة حصة المرأة على الرجل - إذ أنّها تحتفظ بحصتها مضافاً إلى ما يبذله الرجل عليها بمقدار نصف حصته أو أكثر - فلا أقلّ من كونه معبراً عن تساوي حصتيهما أو تقاربهما .

وبكلمة أخرى : إنّ الرجل بحسب الصورة وإن كان يأخذ ضعف ما تأخذه المرأة إلاّ أنّه بحسب النتيجة والواقع مساوٍ لها إن لم تكن حصتها أكثر . فمثل الرجل والمرأة ، مثل شخص قليل المؤونة وآخر تبلغ مؤونته أضعاف الأول لكثرة احتياجاته ، فلو أعطينا الأول مئة والثاني مئتين فهذا عطاء متوازن وعادل ، وليس في هذا العطاء أيّ حيف وظلم .

فهذا النحو من الاشكالات منشأ التفكير الساذج والسطحي ، وإلاّ فلو مشينا طبقاً للمنطق الاقتصادي العلمي ووفقاً لمعادلاته وحساباته الدقيقة لتجلّت لنا متانة التشريع الاسلامي ؛ إذ أنّ تقييم هذا التقنين لا يصح أن يتم بمعزل عن المنظومة القانونية أجمع ، ومع قطع النظر عن الظروف والخصوصيات التي تحيط به . ومن الجدير بالذكر أنّ هذا الاشكال قد طرحه قديماً وأجاب عنه أئمة أهل البيت (عليهم السلام) كالتالي :

أ - جواب الصادق (ع) لابن أبي العوجاء - المعروف بالاحاد والزندقة - حين سأل الامام أبا عبدالله جعفر بن محمد الصادق (ع) حيث قال : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً وبأخذ الرجل سهمين؟ فأجابه الامام الصادق بقوله : « إنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة (٥٥) ، وإنّما ذلك على الرجال ، فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجال سهمين » (٥٤) .

ب - جواب آخر للصادق (ع) لما سأله عبدالله بن سنان عن ذلك فقال (ع) : « لما جعل لها من الصداق » (٥٧) .



(٥٥) أي الدية .

(٢) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ٢٤ : ٩٣ ، ب ٢ من ميراث الابوين والاولاد ، ح ١ .

(٥٧) الكافي (الكليني) ٧ : ٨٥ ، ح ٢ .

ح - جواب الامام على بن موسى الرضا (ع) : « إنَّ المرأة إذا تزوّجت أخذت - يعنى المهر - والرجل يعطى ، فلذلك وفرّ على الرجل ، ولأنَّ الانثى فى عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقتها إن احتاج ، فوفرّ على الرجال لذلك ، وذلك قوله تعالى : (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) « (٥٨) .

د - جواب الامام أبى محمد الحسن بن على العسكري لما سأله النهيكي - أو الفهكي - : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين ؟ فقال أبو محمد (ع) : « إنَّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة ، إنّما ذلك على الرجال » . فقلت فى نفسى : قد كان قيل لى : إنّ ابن أبى العوجاء سأل أبا عبدالله (ع) عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب ، فأقبل علىّ أبو محمد (ع) فقال : « نعم ، هذه المسألة مسألة ابن أبى العوجاء . والجواب منّا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً » (٥٩) .

وربّما يكون فى قوله تعالى : (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) (٦٠) إشارة إجمالية إلى وجه الحكمة فى تفاوت حظّ الرجل والمرأة فى الإرث ، سيما وإنّ هذه الآية جاءت قبل قوله تعالى : (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ . . .) (٦١) .

كما أنّ قوله تعالى : (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (٦٢) لعلّ فيه إشارة أيضاً لذلك .



(٥٨) علل الشرائع (الصدوق) ٢ : ٢٥٧ . وسائل الشيعة (الحرّ العاملى) ٢٦ : ٩٥ ، ب ٢ من ميراث الأيوين والأولاد ، ح ٤ .

(٥٩) وسائل الشيعة (الحرّ العاملى) ٢٦ : ٩٤ ، ب ٢ من ميراث الأيوين والأولاد ، ح ٣ .

(٦٠) النساء : ٣٢ .

(٦١) النساء : ٣٣ .

(٦٢) النساء : ٣٤ .

ومن هنا يتضح أن الأصل الثاني من أصول الإرث في الاسلام وهو التمييز بين الذكر والانثى يرجع في روحه الى التفاوت في مستوى الحاجة الاقتصادية وكذلك التفاوت في درجة المسؤولية الاجتماعية اقتصادياً بين كل من الذكر والانثى .

٢- إن المتتبع لأحكام الإرث وقوانينه يرى أن التفاوت في الحصص بين الذكر والانثى ليس مطلقاً دائماً ، بل هناك حالات تتساوى فيها الحصص بين الذكر والانثى كما في حصتي الأبوين فلكل منهما السدس ، بل قد تزيد حصة الانثى أحياناً على حصة الذكر كما لو كان الوارث زوجاً وبنثاً ، فلزوج الربع وللبنث نصف التركة ترثه بالفرض ، ويردّ عليها الربع الباقي . هذا أولاً .

وثانياً : إن التفاوت في الحصص وكون للذكر ضعفا حصة الأنثى إنما يكون في الطبقة الواحدة ومع تساوى الرتبة والدرجة ، وإلا فلو كانت الأنثى في الطبقة الأولى وحدها مثلاً فتستأثر بالارث وتمنع غيرها من الطبقات الأخرى وإن كان كلهم ذكوراً ، كما لو كانت بنت مع أعمام لها فترث المال كله ، ولا شيء للأعمام .

وثالثاً : في بعض الحالات قد ينتفي التفاضل بين الذكر والانثى حتى مع تساوى الرتبة والدرجة ، كما في كلاله الام ؛ فلو اجتمع عدّة إخوة وأخوات للام فلهم الثلث فرضاً بقسم بينهم بالسوية ؛ لظاهر قوله تعالى : (فهم شركاء في الثلث) (٦٣) ، ولأصالة التسوية في الشركة (٦٤) .

وكذلك الحال بالنسبة للجدودة للام وأيضاً بالنسبة الى الأعمام والأخوال من طرف الام فهؤلاء إن اجتمعوا ذكراً وإناثاً يرثون بالسوية .
والحاصل : إن التفاوت بين الذكر والانثى إنما هو بالنسبة للأولاد وكذلك للمتقرب بالأبوين أو بالأب ، وليس هو قانوناً عاماً في الإرث في جميع الحالات والصور .



بل إنَّ الأصل هو التساوى بين الشركاء مهما كان جنسهم ؛ لأنَّ ذلك هو مقتضى الشركة إلا ما خرج بالدليل ، والدليل إنَّما دلَّ على التفاوت في بعض الحالات ، فنقتصر على ذلك ، ونرجع في الحالات الأخرى إلى الأصل الذى يقتضى التساوى وعدم التفاوت .

المحور الثانى : الزوجية

والمراد بالعلاقة الزوجية التى تترتب عليها الأحكام ومنها الإرث : العلاقة الصحيحه والمشروعة ، أمَّا العلاقة غير المشروعة فليست علاقة زوجية ، بل لا يصح أن يطلق عليها علاقة اجتماعية ، وإنَّما هى تصرفات فوضوية رافضة للأطر الاجتماعية وخارجة عنها ، فلا ينطبق عليها مفهوم العلاقات الاجتماعية ؛ فإنَّ مفهوم العلاقة الاجتماعية إنَّما يصدق على خصوص ما كان متضمناً للالتزام المتبادل وتحمل المسؤولية الاجتماعية تجاه ذلك وما ينتج عنها من تبعات وآثار ، ومن هنا عمد العقلاء إلى تقنين العلاقات الاجتماعية القائمة بين الانسان وأخيه الانسان ، ومن هنا يتضح أنَّ عنوان العلاقة الاجتماعية ينطبق على العلاقات المقننة فحسب لا مطلقاً ، فليس كُـب ارتباط واتصال بين اثنين يسمَّى علاقة اجتماعية ، كما أنه ليس كل تبادل مالى يطلق عليه علاقة اقتصادية ، وليس كل نقل وانتقال للأموال يسمَّى ممارسة اقتصادية حتى لو كانت ارتشاءً أو تغريراً وتديساً واختلاساً أو تعامللاً بالأموال المحظورة ، بل أنَّ هذا النمط من التصرفات خروج وتمرد على الأصول والضوابط ، وكذا الحال بالنسبة للعلاقات الجنسية غير المشروعة فإنَّها تملص وتحلل من جميع التبعات والضوابط التى تفرضها الأصول الموضوعية من قبل العقلاء .

وليس البحث فى المقام لفظياً فحتى لو فرضنا التسليم بتسميتها علاقة اجتماعية لكنَّها تبقى غير معتبرة وغير محترمة اجتماعياً ، بل حتى من لم يعتبرها جناية إذا كانت عن رضى الطرفين - كما فى بعض البلدان الغربية الحديثة - إنَّما رفع عنها المؤاخذه القانونية فقط ، دون أن يترتب عليها أية تبعه ، ومنشأ ذلك هو عدم اعتبارها علاقة اجتماعية ، وبالتالي عدم احترامها .

ومن هنا لم يحترمها الاسلام ووقف فى وجهها وعدّها جريمة ، واحترم العلاقة الزوجية المشروعة فحسب ، ورتب عليها آثارها ومنها التوارث .



ثم إنَّ حصة الزوج تدور بين النصف والربع وحصة الزوجة تدور بين الربع والثلث . وهنا أمور :
الأمر الأول : يتضح من ذلك أنَّ للزوج ضعف حصة الزوجة ، وهذا التفاوت بلحاظ اختلاف حجم
المسؤولية الاقتصادية اجتماعياً لكلِّ منهما .

الأمر الثاني : إنَّ لكلِّ منهما حصة ذات حدّين : أعلى وأدنى ، يتعيّن على أساس وجود الولد فيتعيّن
الحدّ الأدنى للزوج وهو الربع وللزوجة الثلث توفيراً للولد ، ومن هنا يتعيّن الحدّ الأعلى مع عدمه ، فللزوج
النصف وللزوجة الربع .

الأمر الثالث : بالرغم من أنَّ المتبادر لأول وهلة هو كون الزوجية تأتي بعد النسب رتبة لكونها معرّضة
للزوال وقابلة للحلّ إلا أنَّ الشريعة أولتها امتيازاً خاصاً الى الحدّ الذي جعل الزوجين يرثان مع جميع الطبقات
الإرث النسبية والسببية ، فلا يمنعها طبقة ، ولا يمنعان طبقة ، ولم يجعل هذا الامتياز جزافاً ، بل استند الى
ملاك واقعي ، وهو كون علاقة الزوجية هي العلة الأولى لصيرورة النسب ونشوء الأسرة وتفرّعها ، ونظراً
لشدة العلاقة الزوجية بين الزوجين الناتجة من اختلاط الدم الى درجة لا تقلب عن العلاقة النسبية فقد جعل
لكلِّ من الزوجين تركة الآخر ، وبما أنَّ العلاقة الزوجية هي علاقة مواكبة لحركة النسب بشتى أشكاله أشرك
الزوجان مع جميع الطبقات ، فلا تمنعها طبقة نسبية ، ولا يمنعان طبقة ، وأيضاً صار إيشاركان سائر الأسباب
كولاء العتق وولاء ضمان الجريرة . وهما يتمتعان بحصة من الإرث محدّدة بحدّين : حدّ أعلى وحدّ أدنى ،
فلا ينقصان عنهما بحال ، وأيضاً لا يردّ عليهما في الغالب إلا إذا انفردا .

الدائرة الثانية : ولاء العتق

ونسبة تحقّقها بالقياس الى الدائرة الأولى ضئيلة جداً ، ويندر وصول النوبة اليها في الميراث ؛ بسبب
وجود الدائرة الأولى كما هو الغالب ، هذا بحسب الأزمنة السابقة ، وأمّا في الأزمنة المتأخّرة وحتى زماننا
هذا فلا مورد لذلك ؛ لانتفاء موضوع العتق وهو الرق الذي اجتنه الاسلام بذكاء ودقة .

ومهما يكن من أمر فإنّ التأمل فيما شرّعه الاسلام بشأن ولاء العتق يقود الى أنّ الوارث ذو فضل معنوي
كبير على المورث في الجملة ، فيستحق شرعاً في مقابل ذلك جعله وارثاً ؛ إذ أنّ المعتق قد نفع المورث بلا



شك في تحريره من العبودية ، فالحرية هي امتياز حياتي في منتهى الأهمية ، بل هي حياتية وحياء جديدة (٦٥).

الدائرة الثالثة : ولاء ضامن الجريرة

وضمان الجريرة كان متعارفاً قبل الاسلام ، وبعد الاسلام أمضاه القران مطلقاً أو الى حين على اختلاف الآراء في ذلك .

وعلى آية حال فعلى فرض مشروعيته - كما هو المستفاد من الأدلة الآتية لاحقاً - يكون لضامن الجريرة الإرث من صاحبه على أساس التعاقد الذي تمّ بين الطرفين : الوارث و المورث .
وروح هذا التعاقد يعبر عن القاعدة المشهورة « من عليه الغرم فعليه الغنم » وإن كان الغرم والغنم معاً هنا اقتضاء بين ، وليس أكيدى الحصول .

ولا يستحق ضامن الجريرة الارث إلا بانعدام من قبله من الدائرتين الأولى والثانية . ومن هنا يعرف مدى ندرته بل وانعدامه عملياً (٦٦) .

ولو دققنا النظر لرأينا بالإمكان إخراج هذه الدائرة عن مجال نظام الإرث ؛ لأنه يعود الى ملاك خارج عن الإرث الذي هو ملك قهري غير اختياري ، بخلاف ضمان الجريرة ؛ إذ أنه يدور مدار التعاقد وحدود ذلك التعاقد وأنه هل يشمل الارث أو لا ، وهل يشمل كلا الطرفين أو أحدهما ، فهو يدور مدار ما يعتبره المتعاقدان وما يتفقان عليه .

مضافاً الى أن هذا النوع من التوارث لا يمكنه مزاحمة الوارث في الدائرة الأولى ، أي إن هذا النمط من التعاقد المؤدى الى استحقاق الارث إنما هو بعد فقد الورثة الأصليين ؛ لأنه وارث طارئ يرث بالعرض .

الدائرة الرابعة : ولاء إمام المسلمين

(٦٥) انظر : ما وراء الفقه (محمد الصدر) ٨ : ٢٦ - ٢٧ .

(٦٦) انظر : ما وراء الفقه (الصدر) ٨ : ٢٨ - ٢٩ .



إنَّ إمام المسلمين وارث من لا وارث له ، أى يصل إليه الإرث عند انتفاء من قبله من الوراث النسبيين والسبيين .

والإرث في هذه الدائرة يختلف نوعياً عمّا سبق من الوراث ؛ لأنَّ سائر الوراث إنما يرثون بصفتهم الشخصية بيد أنَّ الارث هنا ليس كذلك ، فإنَّ مصطلح (الامام) يراد منه الولاية والسلطنة والحكومة .
والحكمة - حسب ما ندرکه - من توريث الامام لمن لاوارث له أصلاً أو لم يُعرف له وارث أحد أمرين :

الأمر الأول : رعاية مصالح العباد ؛ فإنَّ إرث من لا وارث له كى لا يضيع هدراً يجعل تحت نظر الامام ويدخل ضمن الأموال العامة التي يجب أن تصرف في مصالح المسلمين .
الأمر الثانى : إنَّ هذا الحكم مطابق للقاعدة المشهورة : (من عليه الغرم فله الغنم) ، والامام لا شك في كون الغرم عليه ، أى ما يعانيه من سهر على رعاية مصالح المسلمين وبذل الوسع في حفظها^(٦٧) .
ومن هنا يتضح بأنَّه بالامكان إخراج هذه الدائرة عن نظام الإرث الذى يعالج الملكيات الخاصة ، دون الماكيات العامة .

إلغات نظر :

إنَّ كلَّ أو جلَّ من تصدَّى لتحليل نظام الارث في الاسلام وما يبتنى عليه من أسس وامتيازات ركّز على الدائرة الأولى ، وهى دائرة الأسرة ، وهذا النحو من الدراسات وإن كانت تعدّ دراسات مجتزأة لا تكفى لبلورة رؤية محيطية وشاملة عن نظام الارث في الاسلام من الناحية النظرية ، لكن بلحاظ ما أثرناه من مناقشة فى الدائرتين الثالثة والرابعة ، وأيضاً بلحاظ انتفاء الدائرة الثانية فى الواقع العملى ، ينحصر الارث فى الدائرة الأولى عملياً .

وبذلك يكون الإسلام قد أرسى قواعد الإرث على أسس ثابتة ، فلم يعط غير المستحقين للميراث ، كما أنه لم يسمح أن ينفرد أحد الورثة بالتركة دون سواه ، ولم يخص الابن الأكبر بشيء من الميراث دون إخوته

(٦٧) انظر : ما وراء الفقه (محمّد الصدر) ٨ : ٣٢ - ٣٣ .



(٦٨) ، ولم يقصر الميراث على الفروع دون الأصول ، كما أنه لم يحرم الأطفال ولا النساء ، ولهذا كان نظام الميراث الإسلامي يمتاز بالدقة المتنامية ويتمشى مع الصالح العام ، ويلتزم كل عصر ومصر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، قال تعالى : (للرجال نصيبٌ ممَّا ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيبٌ ممَّا ترك الوالدان والأقربون ممَّا قلَّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً) (٦٩) .

سادساً - أبعاد وثمرات أخرى لنظام الإرث في الاسلام :

إنَّ ثمة أبعاداً إيجابية يمكن اكتشافها من خلال تحليل نظام الإرث بصورة كلية ، نشير الى نماذج منها :
أ- التنمية الاقتصادية :

إذا أنَّ الحالات الغالبة للوارث هو كونه متعدداً ، وبحسب قوانين الإرث لابد من تقسيم التركة على الورثة وتوزيعها وفق نظام متين ومعادلة مدروسة ودقيقة للغاية ، وهذا يقتضى تقسيم المال وتفتيت الثروة في حالات كثيرة ، فلا تظلَّ مكدسة عند واحد إلا في حالة اتحاد الوارث ، فينفرد بالمال ، هذا من جانب .
ومن جانب آخر فإنَّ تقسيم الإرث يؤدِّي إلى تحريك الثروة ودعم قسم كبير من أفرادها ، سيما إذا لاحظنا ظاهرة التوريث بمجموعها ؛ فإنَّها ظاهرة متكررة ومستمرَّة في المجتمع وإن كانت لا تحدث إلا مرة أو مرتين بالنسبة لكل فرد فرد.

والمؤمن لتحقيق توزيع الثروة هو كون قانون الإرث قانوناً إجبارياً ، وليس من حق المورث أن يتدخل في عملية التقسيم لصالح أحد أو للإضرار بأحد .
ونضيف الى ذلك أنه في حالات انفراد الوارث بالتركة فإنه يعتبر فرصة جديدة لطاقة بشرية جديدة وثروة جديدة لخوض تجربة جديدة وبآمال وتطلعات جديدة .

ب- البعد التطبيقي :

(٦٨) تجدر الإشارة الى أنَّ هناك بعض الآراء الفقهية وإن ذهبت الى القول باختصاص الولد الأكبر بالحياة - وهي الأمور الخاصة بالأب كمصحفه وخاتمه ونحوهما - لكن المراد بذلك اختصاصه بالعين دون غيره لا على نحو المجانية ، وهذا ليس إضافة على حصته في الإرث ، عليه فلا يأخذ أكثر من سائر إخوته .
(٦٩) النساء : ٧ .

فقد حرصت الشريعة على وحدة المجتمع وتآلفه وقوت من بناء الأسرة ، فلم تدع مجالاً للتفكك ، وكثيراً ما يقع الخلاف والخصام بين الأقرباء بسبب التركة وتحصل القطيعة والجفاء فيما بينهم ؛ لذا فقد حدّدت الشريعة كيفية التعامل مع تركة الميت على أساس أقربيبتهم إلى الميت ، فراعت مراتبهم وموقعهم الأسرى الذي يحدّد دورهم وما تقتضيه شؤونهم ، فحفظت بذلك الحقوق وسدّت باب التناحر والتشاجر ، سيما إذا لاحظنا أنّ الشريعة طرحت مسألة الإرث بصيغة خاصة ، ونشير إلى بعض خصائص الصيغة التشريعية لنظام الإرث :

١- لقد تصدّى القرآن لبيان المستحقين لتركة الميت وكيفية توزيعها عليهم ، وعيّن لكل واحد منهم نصيباً محدّداً ، ولم يترك ذلك الى صاحب المال ولا لغيره حتى الورثة كي لا يحصل هناك حيف أو نزاع.

٢- لقد حاولت الشريعة أن تحرّك البعد المشاعري والأحاسيسي واستثمار القوى العاطفية والانسانية في البشر ؛ من خلال إرساء قواعد الإرث على أساس الرحمة والقرابة ، ومن خلال نمط الخطاب ، فانظر إلى قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) كم له من الايحاءات ؟ ! وكم يترك من الآثار على النفس ؟ ! بل تجد في افتتاح سورة النساء بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)^(٧٠) ما يثبت هذه الحقيقة .

ونظراً لكون الإرث يوزّع على عدّة طبقات من الأرحام ممّا يزيد في تقوية الأواصر الأسرية ، ويفعل عواطف القرابة ، كما هو مقتضى الطبيعة البشرية .

٣- لقد أكّدت الشريعة على أهمية هذه التشريعات وأنها ليست من قبيل النافلة التي قد يتسامح فيها المجتمع أحياناً ، بل إنّها من عزائم الأحكام ومن عظام الواجبات التي لا يرضى الشارع بتفويتها وتضييعها بأيّ حال من الأحوال ، لاحظ قوله تعالى : (فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ) وقوله : (فِي كِتَابِ اللَّهِ) وقوله : (كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا) وقوله : (نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) وقوله : (وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ) .



٤- حثت الشريعة على ضرورة تطبيق أحكام الإرث بحذافيرها ترهيباً وترغيباً وتوضيحاً ، لاحظ قوله تعالى : (مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ) وقوله : (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً) وقوله : (إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) وقوله : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) (٧١) .

٥- لقد حذرت الشريعة من محاولات الإيذاء أو الاحتيال والالتفاف على الحكم الشرعي ، انظر قوله تعالى : (... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ) (٧٢) وقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتَابُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ...) (٧٣) .

٦- وحاولت الشريعة أن تسدّ حتى حالات التفكير بالاستحواذ على ما قسم الله للورثة من نصيب ، ودعت إلى عدم الطمع والجشع إلى أكثر ممّا قسم الله للانسان ، قال تعالى : (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِرِجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَتَبْنَا وَاللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) (٧٤) .

٧- بل إنّ التأمّل في سياق الآيات التي بيّنت أحكام الإرث وما حفّت بها من آيات سابقة ولاحقة يكشف عن مدى حرص الشريعة على التركة وكيفية الحفاظ عليه حتى بعد قسمته ، نظير الآيات التي تحدّثت عن ضرورة حفظ مال اليتيم والحرص عليه ، لاحظ قوله تعالى : (وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ... وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ... وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ... وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا



(٧١) النساء : ١٣ - ١٤ .

(٧٢) النساء : ١٢ .

(٧٣) النساء : ١٩ .

(٧٤) النساء : ٢٢ .

النِّكَاحِ ... (٧٥) وقوله تعالى : (وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ ... إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) (٧٦) .

ج- الرعاية الاجتماعية :

لقد حرص الاسلام على حماية المستضعفين من النساء والأطفال ، فجعل للمرأة نصيباً في الإرث ، فالأم والبنت والأخت والزوجة وغيرهنَّ لهنَّ نصيب من مال الميت يحفظ حياتهنَّ وكرامتهنَّ ، ويحول بينهنَّ وبين ذلَّ الحاجة والانزلاق في مهاوى الرذيلة .

د- التوازن الاجتماعي والاقتصادي :

لقد انطلقت الشريعة في تصميمها لنظام الإرث من عدّة أسس موضوعية وواقعية منها الحاجة المعيشية والمسؤولية الاقتصادية اجتماعياً وأسرياً ، والتي كانت هي السبب الكامن وراء التمايز في الحصص بين الذكور والاناث .

هـ- أداء الحقوق :

طبقاً للشريعة الاسلامية لا تتحوّل التركة إلى الوراث مباشرة بمجرد موت المورث ، بل لابدّ أولاً من إخراج الحقوق اللازمة كالذّين وحقوق الناس الأخرى والوصية ، فهي فرصة لتصفية حساب المتوفّي وإفراغ ذمّته من حقوق الغير وعدم تضييع تلك الحقوق .

و- أعمال البرّ والاحسان :

حسب التربية والتوجيه الاسلامي لا ينقضّ الوارث على التركة انقضاء السبع على فريسته ، بل المتعارف في مجتمعاتنا الاسلامية أنّ الورثة يخصصون جزء من التركة لصفها في أعمال الخير والمصالح العامة ومساعدة الفقراء ، قال تعالى : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (٧٧) ؛ فإنّ هذه الآية الكريمة تدلّ على حكم أدبي تجتمع فيه الرحمة والرأفة في

(٧٥) النساء : ٢ - ٦ .

(٧٦) النساء : ٩ - ١٠ .

(٧٧) النساء : ٨ .



حال يكون أقرباء الميت أحوج إليهما من غيرهم ، فإنه إذا قسنا هذا الحكم مع ما كانت عليه الحال في الجاهلية وما كان يقتضيه المقام من التعسف والظلم لحقوق الآخرين تتجلى عظمة هذا الحكم الالهي الذي يثير العطف والشفقة في قلوب الأولياء ، لاسيما بالنسبة إلى فقراء القربى واليتامى والمساكين والاحسان إليهم ومدد يد العون إليهم ، فاجتمع في هذا الحكم الجانب الأخلاقي والاجتماعي والتربوي ، وهذا هو شأن الأحكام الالهية التي لا تقتصر على جانب معين (٧٨) .

ز- الأثر المعنوي :

حيث إن الانسان الوارث يأخذ العبرة من ذلك ، فيرى كيف أن المال الذي يعمل لجمعه ليل نهار ترك للآخرين وينتقل الانسان إلى الآخرة مجرداً عن ماله الذي هو عزيز لديه ويذهب بعمله فقط ، بل في ذلك عبرة لكل إنسان وارثاً كان أو لا ، فلا داعي للحرص أو لظلم أحد من أجل المال ، قال تعالى : (وَكَذَٰلِكَ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكْتُمْ مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ) (٧٩) ، وقال : (أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا) (٨٠) .

سابعاً -المقارنة بين هذه التشريعات :

ونحن بعد ما قدّمنا خلاصة السنن الجارية بين الأمم الماضية وقرونها الخالية إلى الباحث الناقد وبعد أن استعرضنا ما تسنى لنا من القوانين الحديثة نحيل الى الباحث قياس بعضها إلى البعض بصورة تفصيلية والقضاء على كل منها بالتمام والنقص ونفعه للمجتمع الإنساني وضرره من حيث وقوعه في صراط السعادة ، ثم قياس ما سنّه شارع الإسلام إليها والقضاء بما يجب أن يقضى به .

لكننا نشير بعض النقاط الكلية ونذكر الملاحظات العامة بهذا الشأن :

أولاً : إن الفرق الجوهرى بين السنّة الإسلامية والسنن غيرها في الغاية والغرض ، فغرض الإسلام أن تنال الدنيا صلاحها ، وغرض غيره أن تنال ما تشتهيها ، وعلى هذين الأصلين يتفرّع ما يتفرّع من الفروع ،

(٧٨) مواهب الرحمن (السيزوارى) ٧ : ٢٧٥ .

(٧٩) الانعام : ٩٤ .

(٨٠) النساء : ١١ .

قال تعالى : (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(٨١) ، وقال تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)^(٨٢) .

ثانياً : يمتاز الاسلام عن سائر القوانين قديمها وحديثها باعتماده مبدأ العدالة كأصل أصيل ، أمّا السنن الماضية فإنّ الإجحاف والظلم فيها في غاية الوضوح ، وأمّا القوانين الحديثة فهي وإنّ تمظهرت بمظهر العدالة والإنصاف سيما بالنسبة للمرأة ، ولكن يرد عليها إجمالاً مايلي :

١- إنّ بعض هذه القوانين وإنّ أنصف المرأة حيث سوى بينها وبين الرجل إلاّ أنّه ظلّمها من ناحية تحديد حقها في التصرف ، فجعلها تحت ولاية زوجها.

٢- إنّ العدالة وإنّ كان هو المبدأ الذي لا بدّ من اعتماده في تقسيم الحقوق وفي تعيينها إلاّ أنّه لا بدّ من تحديد مفهوم العدالة وضبطه كي لا يحصل الاشتباه في التطبيق على الموارد المختلفة ، فالعدالة هي إعطاء كلّ ذي حقّ استحقاقه وما يناسبه ، ويتحقّق ذلك تارة بالمساواة بين الحصص وأخرى بالتفاوت ، والمهمّ هو وضع الشيء في محلّه ، فالمساواة في غير محلّها قد تكون ظلماً ، والتفاوت في غير موضعه ربّما يكون إجحافاً .

ثامناً - إشكالات على نظام الإرث :

ربّما يدعى أنّ الأفضل هو إلغاء نظام الإرث بالمرّة وعود الأموال الشخصية للإنسان بعد موته إلى خزينة الدولة و صرفها على المصالح العامة دون أولاده وأقربائه ، ومحاسن ذلك كثيرة جداً ، كما لا تخفى على المتأمل .

والجواب :



أ- إنَّ وجود مصلحة في تشريع معيّن غير كافٍ ما لم ترجح على غيرها ، وإلاّ فإنّ الربا فيه فوائد قطعاً ، ولكن هناك مصلحة ترجح عليها ، فاقتضى ذلك تحريمه .

وبالنسبة الى الإرث فليس من الصحيح لحاظ الجانب المادى والاقتصادي ومن زاوية الكمّ فحسب ، بل لابدّ من لحاظ الجوانب الفطرية والعاطفية والنفسية ، بل وحتى الاقتصادية لكن بنظرة بعيدة ؛ فإنّ تقسيم الثروة بين الورثة يؤثّر على تفعيل حركة التبادل المالى وتنشيط الطاقات الانتاجية لدى الورثة ، بل ولدى المورث أيضاً ؛ فإنّه لو كان يعلم بأنّ تركته ستذهب الى خزينة الدولة فسوف تتضاءل همّته في تحصيل الثروة وتضعف لديه الدوافع والدواعى لتنمية مستواه المعيشى ولايبالى بأمواله فى أواخر حياته ، وعلى العكس من ذلك فيما لو عرف بأنّ ثروته ستقع بيد أوليائه وأسرته وأقربائه وأولاده ومحبيه وستقسّم بينهم فسوف يندفع لجمعها بل ويتلذذ بذلك ؛ لأنّه يراهم امتداداً له ، ولن تذهب ثروته سدى ، وإنّما يؤمّن بذلك مستقبل أسرته ، وليس هذا الشعور لدى ناشئاً عن رؤية دقيقة وتحليلية وقراءة للمستقبل ، بل هو ناشئ عن حس فطرى ساذج يشعر به كلّ إنسان سوى ، ومن هنا نجد أنّ البشرية بكلّ مللها واتجاهاتها ترى تشريع الإرث .

ب- إنّ هذا النقد لا يتوجّه إلى القانون الاسلامى ، بل يشمل كلّ قوانين الدنيا وما سنّه العقلاء من البشر .

ج- إنّ نظام الإرث فى الاسلام لم يغفل الجانب الفطرى فى الانسان ، فهو منسجم مع الطبيعة البشرية ؛ لأنّه يعتمد القرابة والعلاقة الاسرية فى تقسيم التركة ، فالغاء نظام الإرث يصطدم مع ذلك الميل والأحاسيس بين الوارث والمورث .

د- إنّ الاسلام لم يوصد كلّ الأبواب أمام الإفادة العامة من أموال من يتوفّى ، بل فتح عدّة نوافذ ، نظير : ما لم يكن هناك وارث مناسب أو مناسب فيرجع المال إلى الإمام ، وفيما لو أوصى الانسان قبل موته بماله أو جزئه أو أوقفه للمصالح العامة أو فيما لو تبرّع الورثة كما يحصل كثيراً ونحو ذلك من الحالات .